وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للصفقات العمومية الإلكترونية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة:

– بلمصابيح وحيدة

تحت إشراف الأستاذ:

– بن عبو عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بوسحبة جيلالي .....رئيسا

الأستاذ.....بن عبو عفيف .....مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن عودة يوسف .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**2025/07./02.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بدمعاش وحيدة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100429944 والصادرة بتاريخ: 2016.04.06

المسجل بكلية: حقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النظام القانوني لعقوبات العمومية الالكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 16 JUIL 2025

إمضاء المعني

حضرا لغرض الاشهاد
السيد المرحة
مستغانم في 16 JUIL 2025
نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيس المصلحة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الل

هـ في هدا الانجاز الى والدي العزيزين،نبض قلبي ،وسندي في حياة،ا

ض ليكما اهدي ثمرة جهدي ،وكل لحظة تعب وسهر،شكرا

لدعائكما،لصبركما،ولحبكم المحدود،

أساتدذتي الكرام،منارةفي الشغق،وألهمتوني الطموح.

الى أصدقائي،رفاق الدري،شركاء الدكريات الجميلة،كنتم العون والسند،ووضحكتكم

كانت الوقود في أيام التعب.وأخيرا....الى نفسي. ها أنا

احتفل بثمرة صبري وجهدي،ولكل لحظة ظننت فيها اني لن أستطيع....،

لقد استطعت.

الى إخوتي واخواتي،

انتم الوطن حين تاهت خطواتي ،وانتم

الضحكة حين غابت شمسي.

الى من آمن بي ولو بكلمة،

ومنزافقني بصمت، ومن خاف على أكتر من نفسه ..

لكم جميعا أهدي هدا الانجاز،

فانتم الفصل الاجمل في كتاب رحلتي.

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،وبفضله تحققت الامنيات وبعد رحلة من الجد والاجتهاد ،يسعدني ان اعبر عن شكري

وإمتناني لكل من كانله اثر في انجاز هذه المذكرة.

أتوجه بخالص الشكر والتقدير الى استاذي الفاضل بن عبو عفيف على دعمه المتواصل ،و توجيهااه القيمة ،وصبره الكبير في متابعة هذا العمل منذ بدايته وحتى نهايته،لقد كان لنصائحه وملاحظاته الأثر البالغ في انضاج هذه.

كما لا يفوتني ان اقدم جزيل الشكر و العرفان لكل أعضاء الهيئة التدريسية الدين أثروا معريفتي خلال سنوات الدراسة ،ولكل من اسهم بكلمة او رأي أو دعم معنوي.

واخص بالشكر عائلتي العزيزة،التي كانت لي السند الحقيقي،بدعواتهم،بحبهم،وبإيمانهم الدئم بي.

لكل من ساندني خلال هده الرحلة العلمية .....شكرا من القلب

مقدمة

شهدت العقود الأخيرة تحولًا جذريًا في نمط إدارة الشؤون العامة بفعل التطور التكنولوجي والانتقال التدريجي نحو الإدارة الإلكترونية، الأمر الذي ألقى بظلاله على مختلف المجالات، ومنها ميدان الصفقات العمومية، التي تُعد أداةً محورية في تنفيذ السياسات العمومية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد أفرز هذا التحول حاجة ملحة إلى تأطير قانوني جديد يواكب هذا التطور ويضمن الشفافية، النزاهة، والمنافسة الحرة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية باستخدام الوسائل الإلكترونية.

إن النظام القانوني للصفقات العمومية الإلكترونية يمثل استجابة تشريعية وإدارية لمتطلبات الحكامة الجيدة، من خلال إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في جميع مراحل الصفقة، بدءًا من الإشهار الإلكتروني، ومرورًا بسحب دفاتر الشروط، وتقديم العروض، وانتهاءً بمنح الصفقة وتسييرها عبر المنصات الرقمية. وقد تبنّت العديد من التشريعات العربية، وعلى رأسها الجزائر، هذا التوجه من خلال إصدار نصوص تنظيمية وتشريعية تؤطر الصفقات الإلكترونية، مثل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤطر للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وما تلاه من تعديلات وتأطيرات رقمية.

وقد أدى الاعتماد على الجانب التكنولوجي واستخدام التقنيات الحديثة إلى بروز تغيرات عديدة على طريق عمل الإدارة، وهو ما أثر على الأسلوب التقليدي لتعاقد الإدارة الذي يعتمد أساساً على الورقة في إنجاز الأعمال الإدارية، لاسيما في مجال الصفقات العمومية التي تعتبر الوسيلة الهامة التي تمتلكها الدولة في تنفيذ مشاريعها وآلية هامة لخروج الأموال من الخزينة العمومية.

يهدف المشرع في إدخال الرقمنة للإدارات العمومية في إطار الصفقات العمومية خاصة في مرحلة الإبرام إلى تحقيق الشفافية وتقريب المسافة بين المتعامل الاقتصادي والمصلحة المتعاقدة خاصة إذا كان المتعامل أجنبياً أو كان المتعامل الاقتصادي لا يقيم في

الولاية مقر المصلحة المتعاقدة، هذا بعدما كان المتعامل يعاني في إجراء المسابقة جراء الأساليب التقليدية البطيئة، ناهيك عن ربح الوقت من خلال السرعة في الإجراءات.

أضحى إبرام الصفقات العمومية بالطريق الإلكتروني نقطة تحول كبيرة في مجال الطلب العمومي، من خلال إدخال الدولة الوسائل الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية مع المحافظة على المبادئ الواجب احترامها في ميدان الصفقات العمومية وفقاً لإجراءات قانونية تتسم بالصفة الإلكترونية التي تسمح بمشاركة عدد أكبر من المتعاملين الاقتصاديين بما فيها الأجانب للظفر بالصفقة عبر شبكة عالمية تتيح الفرصة للجميع ألا وهي شبكة الأنترنيت.

و قد نص المشرع الجزائري على إبرام الصفقات العمومية بالطريق الإلكتروني في المرسوم الرئاسي 236-10 (الملغى)، ثم القرار الوزاري المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية لسنة 2013، كذلك نصـت المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي جاء فيها "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه و يحدد في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية".

تعد البوابة الإلكترونية موقع إلكتروني مختص في تجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وتستلزم بذلك أرضية إلكترونية بمواصفات عالمية، لما لهذا القطاع من حساسية كبيرة وعلاقة مباشرة بالمال العام. لكن المشرع الجزائري تطرق إلى عملية الإبرام بالطريق الإلكتروني دون تفصيل في هذه المسألة بشكل تام، كما أن عملية تجسيد الإبرام بالطريق الإلكتروني يتطلب توفر ضمانات قانونية تعمل على إعطاء القوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية، وبالتساوي مع المحررات الورقية، مع إعطاء التوقيع الإلكتروني نفس حجية التوقيع التقليدي.

هذا ما دفعنا إلى الرغبة في دراسة موضوع النظام القانوني للصفقات العمومية الإلكترونية حيث تتمثل أهداف الدراسة في الإلمام بهذا النظام وشرح النصوص القانونية الخاصة به. وكذا التعريف بهذا الطريق المستحدث في التعاقدات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية باعتباره حديث العهد على الإدارة الجزائرية، ومدى مساهمته في عصرنة مجال الطلب العمومي.

ومن الأسباب التي جعلتنا نقوم باختيار هذا الموضوع، هو أنه من المواضيع الحديثة الغير مستهلكة، كونه يتسم بالحداثة وقلة البحوث والدراسات المتناولة له خاصة على المستوى الوطني وخصوصية الموضوع التي تمتاز بالطابع التطبيقي أكثر ما هو نظري.

وعليه ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية: ما هي الخصوصية التي تضمنها النظام القانوني في إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية؟

وللإجابة على هذا التساؤل المطروح ومعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية التي نصت على موضوع الصفقات العمومية الإلكترونية إضافة إلى تحليل الصعوبات والضمانات وتبيان أحكامه، كما اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن من خلال التطرق

إلى بعض التشريعات المقارنة التي تبنت إبرام الصفقات العمومية بالطريق الإلكتروني ومقارنتها مع أحكام التشريع الجزائري، وتأسيساً لما سبق قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية الإلكترونية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية ، وفي المبحث الثاني إلى مفهوم بوابة الصفقات العمومية الإلكترونية

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الصعوبات التي تواجه إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية في المبحث الأول سنتطرق خصوصية إجراءات إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى ضمانات إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية الإلكترونية

تُعد الصفقات العمومية إحدى أهم الوسائل التي تعتمدها الدولة لتجسيد السياسات العمومية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها تشكل الأداة الرئيسة لتنفيذ المشاريع العمومية وتوفير الخدمات للمواطنين. وبفعل التحولات العميقة التي يشهدها العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، برزت الحاجة إلى تطوير أساليب التسيير العمومي، وبرز بذلك مفهوم الصفقات العمومية الإلكترونية كأحد المظاهر الأساسية لتحديث الإدارة العمومية وتعزيز شفافيتها وفعاليتها.

فالصفقات العمومية الإلكترونية ليست مجرد انتقال تقني من الشكل الورقي إلى الشكل الرقمي، بل هي تحوّل عميق في فلسفة التسيير العمومي، يقوم على توظيف الوسائل الإلكترونية في جميع مراحل الصفقة العمومية، من الإشهار وسحب دفتر الشروط، إلى تقديم العروض وفتح الأظرفة وإبرام العقد. وقد تم تكريس هذا التحول في العديد من التشريعات المقارنة، كما تبنّته الجزائر بشكل تدريجي في إطار الإصلاحات القانونية الهادفة إلى مكافحة الفساد وتكريس مبادئ الشفافية والمساواة في الوصول إلى الطلب العمومي.

ويستدعي تناول موضوع الصفقات العمومية الإلكترونية، في مستواه المفاهيمي، الوقوف أولاً على المفاهيم الأساسية المرتبطة بالصفقة العمومية، ثم تحديد الخصوصية التي تميز الصفقات العمومية الإلكترونية عن غيرها، من حيث الشكل، الإجراءات، والآثار القانونية. كما يقتضي الأمر بيان الطبيعة القانونية لهذه الصفقات، وتوضيح الأسس التي تتبني عليها من زاوية المبادئ الدستورية، ومقتضيات القانون الإداري، والتشريعات المنظمة للصفقات العمومية.

المبحث الأول: مفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية

مع تسارع التحول الرقمي واعتماد تقنيات الإعلام والاتصال الحديثة في تسيير المرافق العامة، برز مفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية كأحد الابتكارات التنظيمية الحديثة التي تهدف إلى ترقية فعالية الإدارة العمومية، وتكريس مبادئ الشفافية والمنافسة، والحد من مظاهر الفساد في مجال الطلب العمومي.

ويُقصد بالصفقة العمومية الإلكترونية، في أبسط صورها، تلك العلاقة التعاقدية التي تُبرمها جهة عمومية مع متعامل اقتصادي، والتي تُدار كليًا أو جزئيًا باستخدام الوسائل الإلكترونية، ابتداءً من الإعلان عن الصفقة، ومرورًا بسحب دفتر الشروط وتقديم العروض، وانتهاءً بعملية فتح الأظرفة وتقييم العروض وإبرام العقد، وذلك عبر منصات رقمية معتمدة، تضمن السرعة والشفافية وسهولة الوصول إلى المعلومات.

وقد ظهرت الحاجة إلى هذا النوع من الصفقات في ظل الانتقادات الموجهة إلى الطرق التقليدية في الإبرام، التي تتسم غالبًا بالبطء، والبيروقراطية، ومحدودية الشفافية، وهو ما حفّز مختلف التشريعات، لا سيما التشريع الجزائري، على إدخال آليات رقمية في تنظيم الصفقات العمومية، تمثّلت أساسًا في إلزام الإدارات العمومية بنشر إعلاناتها على بوابة الصفقات العمومية الإلكترونية، وتوفير نماذج إلكترونية لسحب دفاتر الشروط، بل وتوسيع دائرة المشاركة عبر الإنترنت.

غير أن هذا المفهوم يثير عدة إشكاليات قانونية وفنية تتعلق بتحديد طبيعته القانونية، وتمييزه عن غيره من العقود الإدارية أو التجارية الإلكترونية، وكذا تحديد نطاق تطبيقه، ومستلزماته التقنية والتشريعية. كما يتطلّب ضبطًا دقيقًا لضمان المساواة بين المتعهدين، وحماية المعطيات، وضمان سلامة الإجراءات الإلكترونية.

على ذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية (المطلب الأول)، و كذا أركان الصفقة العمومية الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية

يُعد تحديد مفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها، نظرًا لما لهذا المفهوم من خصوصيات تميّزه عن الصفقات العمومية التقليدية، ومن جهة أخرى عن العقود الإلكترونية ذات الطبيعة الخاصة أو التجارية [1].

فمصطلح "الصفقة العمومية الإلكترونية" يعكس اندماج عنصرين أساسيين: الأول هو الصفقة العمومية باعتبارها أداة قانونية تلجأ إليها الإدارة للتعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين بهدف تنفيذ أشغال أو اقتناء خدمات أو لوازم، وذلك وفق قواعد قانونية صارمة تضمن الشفافية والمنافسة والمساواة؛ والثاني هو البُعد الإلكتروني الذي يُقحم الوسائل التكنولوجية في سيرورة إجراءات هذه الصفقة، مما يجعلها أكثر مرونة وفعالية من حيث الزمن والتكلفة والشفافية. [2]

وقد بدأت الأنظمة القانونية، ومن بينها النظام الجزائري، تتبنى بشكل تدريجي الصيغة الإلكترونية للصفقات العمومية، كما يتجلى ذلك في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي نصّ على استخدام الوسائل الإلكترونية في بعض مراحل الصفقة، وتُوّج لاحقًا بإنشاء البوابة الوطنية للصفقات العمومية، كمنصة رقمية رسمية للنشر والتعاملات الإلكترونية.

وبالرجوع لتنظيم الصفقات العمومية الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 الذي نجده عرفها بأنها عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط

[1]- مازن ليوراضي الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 311

[2]- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، سورية، المجلد ،21 العدد ،2 ، 2013 ، ص.338.

المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال اللوازم الخدمات والدراسات[1] .

الفرع الأول: تحديد طبيعة الصفقة العمومية الإلكترونية

إن الإدارة حينما تمارس نشاطها الإداري قد تلجأ إلى آليات قانونية معينة من أجل إشباع حاجات الهدف منها المصلحة العامة، و من بين العقود الإدارية و من خلال التصور الحاصل في ميدان المعلوماتية، دفع بالإدارة إلى الاستعانة بهذه الوسيلة الحديثة في التعاقدات الإدارية و المتمثلة في الشبكة العنكبوتية مما أصبغ على هذه التعاقدات الصبغة الإلكترونية، لكن لتحديد طبيعة الصفقة العمومية الإلكترونية، و حسب التمييز بين العقد الإلكتروني و التعاقد الإداري بالطريق الإلكتروني فالصفقة العمومية بمفهوم القانون الجزائري عقد مكتوب يبرم مع طرف ثان له الصبغة الاقتصادية تابع للقطاع الخاص أو القطاع العام، يأخذ هذا الأخير مقابل مادي نظير الخدمات التي يقدمها للمصلحة المتعاقدة في مجالات حددها التنظيم على سبيل الحصر و هي مجال الأشغال التوريد، الدراسات، و كذا الخدمات مهما كان نوعها و استناداً لهذا التعريف فإنه يمكننا الوصول إلى تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية و التي لا تخرج من حيث المبدأ عن المادة الثانية المذكورة أعلاه، إلا من حيث وسيلة الإبرام و التي تعتبر إلكترونية و لو كانت في مرحلة واحدة فقط من الإبرام ، فيكون التعريف كالآتي:" الصفقة العمومية الإلكترونية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين و يتم استعمال فيها الوسائط الإلكترونية و ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال اللوازم الخدمات و الدراسات. [2]

[1]– المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15–247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية عدد 50، سنة 2015.

[2]– مازن ليوراضي المرجع السابق، ص.311

[1] لما في ذلك من فروق جوهرية (أولا)، و وجب أيضاً تعريف العقد الإداري في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية (ثانيا).

أولا : تمييز العقد الإلكتروني عن التعاقد الإداري بالطريق الإلكتروني

يعتبر العقد بصفة عامة بأنه تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني وهذا الأخير يكون رضائياً أو شكليان كما قد يكون ملزماً للجانبين أو لجانب واحد وقد يأخذ أشكالاً أخرى، ومما سبق فإن العقد الإلكتروني يأخذ نفس شكل العقد الإداري التقليدي ويخضع لنفس الأحكام العامة للعقد، ولكن له ميزة الصبغة الإلكترونية التي تطغى عليه، واستعمال شبكة الأنترنيت كوسيلة يعتمد عليها . [2]

وقد عرفه بعض الفقهاء على أنه العقد الذي يبرم بقصد تسيير وتنظيم المرفق العام ويتم بين شخص من أشخاص القانون العام مع شخص معنوي أو خاص، ويكون عن طريق شبكة الأنترنيت. [3]

كما عرفه آخرون بأنه العقد الذي يبرم عبر شبكة الأنترنيت أو وسائط الكرتونية أخرى كالفاكس والتلكس والتليغراف، بحيث يتم هذا الإبرام دون حضور مادي لأطرافه المتعاقدة عبر منصة إلكترونية أو مواقع إلكترونية خاصة بالشركات المتعاقدة، ومن خلال التعاريف السابقة يُعرف العقد الإداري الإلكتروني ب: العقد الذي تبرمه الدولة عن طريق شبكة الأنترنيت مع دولة أخرى، أو شخص معنوي عام، أو شخص من أشخاص القانون الخاص

[1]– محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنيت، الطبعة 2، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.22.

[2]– صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص.09.

[3]– محمد حسين عبد العليم إثبات العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص.25

أصالة، أو عن طريق تفويض صريح أو ضمني من أشخاص القانون العام بقصد إدارة تسيير ة تنظيم المرفق العام [1]

واستنادا إلى ذلك يختلف العقد الإداري الإلكتروني بهذا المفهوم عن التعاقد الإداري الإلكتروني، حيث يعتبر هذا الأخير عبارة عن عملية إجرائية يتم من خلالها استخدام الطرق الإلكترونية في إبرام العقود الإدارية لاسيما في مجال الصفقات العمومية بدلاً من الطرق التقليدية، اما العقد الإداري الإلكتروني يعتبر وسيلة يتم من خلالها التعاقد طبقاً لما نص عليه المرسوم 10-236 لاسيما في المواد 173، 174 منه [2] تحت عنوان الاتصال و تبادل المعلومات بالطرقة الالكترونية التحول من الأسلوب التقليدي إلى الأسلوب الإلكتروني في إطار تفعيل مشروع الإدارة الإلكترونية، وتكريساً لمبدأ الشفافية و حفظ المال العام.

ثم تم التأكيد على التعاقد الإلكتروني مرة أخرى باستحداثه للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وفقاً لقرار وزير المالية لسنة 2019 المتضمن محتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تسييرها في مادته الثانية التي تحدثت على إبرام الصفقات العمومية بالطرقة الإلكترونية. [3] ثم صدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي 15-247 الذي انتهج نفس الأسلوب الإلكتروني في إبرام العقود الإدارية الخاصة بالصفقات العمومية تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطرقة الإلكترونية لاسيما المواد. ،205،204،203 ،20. [4]

أما المشرع الفرنسي فقد اعتمد على الطريق الإلكتروني في إبرام الصفقات باستعمال مصطلح نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، وكذا الرسائل الإلكترونية، أو أرضية

---

[1]- بشار خياط، العقد الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة البحث، سورية، المجلد 39 ، العدد 67 ، 2017، ص.131.

[2]- بوزيد خالد، الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية، المركز الجامعين مغنية الجزائر، العدد السادس، 2018، ص.277

[3]- قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، جريدة رسمية رقم 27 ن عدد 21، سنة 2014.

[4]- المواد 203 204 205 206 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

على شكل شبكة الأنترنيت خدمة للصالح العام، [1] ولا يمكن أن ننكر أن كلا المفهومين للعقد الإداري الإلكتروني والتعاقد الإداري الإلكتروني قد يتطابق في حالات محددة عندما نعتبر أن العقد هو عملية إجرائية، ولكن في الحقيقة المفهوم لا يستوي بهذا الشكل.

ثانيا : تمييز الإدارة الإلكترونية عن الصفقات العمومية الإلكترونية

الإدارة الإلكترونية هي إدارة بدون ،ورق وآلية جديدة لتحديث الإدارة العمومية للوصول إلى مبادئ راقية أهمها الشفافية في التدبير والتسيير ، كما تعرف الإدارة الإلكترونية على أنها" استغلال الإدارة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في القيام بمهام ومسؤوليات الجهاز بهدف تحسين وتطوير العمليات الإدارية ومكننة كافة النشاطات الإدارية وتبسيط الإجراءات، وتسيير تبادل المعلومات وكذا تقديم الخدمات للمواطنين وقطاع العمال وتوفير الوقت والجهد والتكلفة في إنجاز المعاملات. [2]

أما الصفقات العمومية الإلكترونية هي تجسيد للإدارة الإلكترونية، وتقوم على ضرورة وجود بوابة إلكترونية لتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من خلال الدعوة للمنافسة والرّد على الدعوة للمنافسة، وإرسال الترشيحات والعروض بالطريقة الإلكترونية واللجوء إلى المزاد العاني العكسي.[3]

الفرع الثاني: خصائص عقد الصفقة العمومية الإلكترونية

[1]– خيرة مقطف المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية مداخلة بالملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة يحي ،فارس، المدية، الجزائر ، 20 ماي 2013، ص.4.

[2]– بلغول عباس، الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم 15–247 ، مجلة الدراسات القانونية، وهران، الجزائر، المجلة 06 العدد 02 ديسمبر 2019، ص.31

[3]– عباس بلغول، المرجع نفسه، ص.31

يتميز عقد الصفقة العمومية الإلكترونية بجملة من الخصائص التي تجمع بين الطابع القانوني التقليدي للصفقة العمومية من جهة، والطابع التقني الحديث المستمد من استخدام الوسائل الإلكترونية من جهة أخرى، مما يمنحه طابعًا مزدوجًا يفرض تحديات قانونية وتنظيمية خاصة.

فمن حيث الجوهر، لا يختلف عقد الصفقة العمومية الإلكترونية عن الصفقة العمومية التقليدية في كونه عقدًا إداريًا تبرمه جهة عمومية مع متعامل اقتصادي، بهدف تنفيذ أشغال أو توريد لوازم أو تقديم خدمات، وفقًا لإجراءات محددة يفرضها القانون لضمان الشفافية والمنافسة والمساواة. غير أن إدماج التكنولوجيا الحديثة في مراحل إبرام هذا العقد يمنحه طابعًا خاصًا من حيث الشكل والإجراءات، ويجعله يتميّز بعدة خصائص جوهرية.

، لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم خصائص عقد الصفقة العمومية الإلكترونية والتي تتمثل في عدم وجود الطرفين في مجلس عقد واحد، وهو ما يعبر عن التعاقد بالطريق الإلكتروني عن بعد أو الحضور الافتراضي لطرفي العقد (أولا)، وكذا خاصية الإثبات في عقد الصفقة العمومية الإلكترونية (ثانيا).

أولا : الحضور الافتراضي لطرفي العقد

يحصل التعاقد الإلكتروني عند تواجد طرفي العقد عن بعد في المجال الافتراضي بمعنى دون الحضور المادي لأطراف التعاقد، وبالتالي يوجد تفاعل وحوار بين غائبين عن طرق وسيلة إلكترونية والمتمثلة في شبكة الأنترنيت على عكس ما يحدث بالطرق التقليدية، التي تعتمد على حضور الأطراف التعاقدية، وهناك من الفقهاء من ير انتفاء صفة الإبرام عن بعد للعقود التي تتم عبر شبكة الأنترنيت ما دامت تبرم بين حاضرين في زمان واحد وغائبين عن المكان. [1]

[1]– فيصل عبد الحافظ الشوابكة المرجع السابق، ص.340

ونجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد من خلاله على مصطلح الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، فبهذا قد أسس لفكرة التعاقد عن بعد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، 2 حسب المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وكذا القرار الخاص بالوزير المكلف بالمالية لسنة 2013 الخاص بالبوابة الإلكترونية، وكان أول تأسيس لذلك المرسوم 10- الملغى)، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

كما يصبو المشرع الجزائري من خلال هذا التحول المتمثل في الانتقال إلى الطريقة الإلكترونية في التعاقد بدل الطريق التقليدية إلى تحديث الاقتصـاد الوطني ومواكبة التطور التكنولوجي الراهن والمعاصر.

ثانيا : خاصية الإثبات في عقد الصفقة العمومية الإلكترونية

إن التعاقد الإلكتروني يتم اثباته عبر المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني من خلال استخدام شبكة الأنترنيت . [1]

وهو ليس كالتعاقد بالطريق التقليدي الذي يتم دعائم ورقية، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه الميزة بموجب التعديل المتضمن القانون المدني 05-10 حسب المواد 323 مكرر واحد و 327 منه.

كما ذكر المشرع الجزائري ذلك في المادة السابعة من قرار سنة 2013 الخاص بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية المتضمنة توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية كإشارة منه إلى الاعتداد بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات دون النص صراحة على ذلك خاصة في

[1]- هدى مقداد، العقد الإلكتروني، جامعة الجزائر ،1 كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 03، العدد الثاني، بدون سنة النشر، ص.07.

مجال الصفقات العمومية إلا انه على النقيض من ذلك بالنسبة للقانون 15-2004 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق

الإلكتروني فقد اعتد المشرع صراحة بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين كوسائل إثبات لعملية التعاقد لاسيما في المواد 06 إلى.09 .[1]

المطلب الثاني: أركان الصفقة العمومية الإلكترونية

يُعد تحديد أركان الصفقة العمومية الإلكترونية أمرًا جوهريًا لفهم بنيتها القانونية، كون هذه الأركان تمثل العناصر الأساسية التي لا يقوم العقد بدونها، والتي تضمن صحته

[1]- المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

وشرعيته. وإذا كانت الصفقات العمومية التقليدية تخضع، في أصلها، للقواعد العامة للعقود الإدارية، فإن انتقالها إلى الصيغة الإلكترونية يفرض إعادة النظر في بعض هذه الأركان، بما يتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية والتقنية.

فالصفقة العمومية الإلكترونية، وإن حافظت على الطبيعة القانونية لعقد الصفقة كتصرف إداري يبرم بإرادة جهة عمومية وفقًا لإجراءات مقننة، إلا أنها تتميز عن العقود الورقية بإقحام الوسائل الإلكترونية في تشكيل وإثبات هذه الأركان، مما يستوجب قراءة مركّبة تراعي كل من البُعد القانوني والإجرائي والتقني.

وتُستخلص أركان الصفقة العمومية الإلكترونية من خلال الجمع بين أركان العقد الإداري المعروفة (الرضا، المحل، السبب، والشكل الخاص) وبين الركائز الإلكترونية التي تضمن مشروعية الإجراءات الرقمية مثل التوقيع الإلكتروني، المنصة الرقمية الرسمية، وتاريخ الإرسال والاستلام الإلكتروني[1]، بحيث بدأ يبتعد تدريجياً عن الطريق التقليدي لذا سنتطرق في هذا المطلب لأركان الصفقة العمومية الإلكترونية و المتمثلة في الرضا في عقد الصفقة العمومية الإلكترونية (الفرع الأول)، و المحل في الصفقات العمومية الإلكترونية (الفرع الثاني)، و أخيراً السبب في عقد الصفقات العمومية الإلكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرضا في عقد الصفقات العمومية الإلكترونية

يُعد الرضا أحد الأركان الجوهرية في جميع العقود، بما في ذلك الصفقات العمومية، إذ لا ينعقد العقد إلا إذا تلاقت إرادتا الطرفين، أي الإدارة والمتعامل الاقتصادي، على إبرامه وفق شروط محددة. وفي إطار الصفقات العمومية الإلكترونية، يظل عنصر الرضا حاضرًا، إلا

[1]– علي جبير عبيد الجنابي الطبيعة القانونية للعقد الإداري الإلكتروني، رسالة للحصول على درجة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، بدون بلد النشر 2017، ص.63.

أنه يكتسب طابعًا خاصًا نتيجة انتقاله من شكله التقليدي الورقي إلى شكله الرقمي، مما يطرح عدة إشكالات قانونية تتعلق بكيفية التعبير عن الإرادة، والتثبت من صحتها، والإقرار بحجيتها.

ففي ظل اعتماد الإدارة العمومية على الوسائل الإلكترونية لإبرام الصفقات، أصبح التعبير عن الرضا يتم عبر المنصات الرقمية، سواء من خلال سحب دفتر الشروط، أو تقديم العرض التقني والمالي، أو الموافقة على شروط العقد، وهو ما يستدعي الاعتراف القانوني بوسائل الإثبات الإلكترونية مثل التوقيع الإلكتروني والطابع الزمني وشهادة المصادقة الرقمية.

وقد أقرّت التشريعات الحديثة، ومن بينها التشريع الجزائري، بآليات التعبير عن الإرادة إلكترونيًا، حيث نصّ القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في مادته 9 على أن "الرضا يُعبّر عنه إلكترونيًا من خلال أي وسيلة تسمح بتحديد هوية الشخص المعني بشكل موثوق"، كما سمح باستخدام التوقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات صحة الرضا.

غير أن خصوصية الصفقة العمومية، كعقد إداري يخضع لإجراءات قانونية صارمة، تفرض أن يكون الرضا الإلكتروني واضحًا، خاليًا من الغموض، ومعبرًا عنه عبر منصة إلكترونية رسمية معتمدة، مع توفير ضمانات فنية وقانونية لتفادي التزوير، وضمان عدم الإنكار، واحترام مبدأ المساواة بين جميع المتعهدين.[1] وبالرغم من ذلك له خصوصية في العقود الإدارية عموماً والصفقات العمومية على وجه الخصوص (أولا)، هذه الخصوصية لم تجعل عناصر الرضا تختلف من حيث توافرها في المجال الإداري عن مجال العقود العادية، ولكن جعلت طبيعة هذه العناصر تختلف (ثانيا)

أولا : الرضا في الصفقات العمومية

[1]– صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص.49.

يخرج الرضا في العقود الإدارية بحسب الأصل عن الرضا في القواعد العامة في العقود المدنية، و لكن له خصوصية أساسها أن أحد طرفي العقد له امتياز السلطة العامة، و عليه لابد أن يطرأ تغيير على عنصر الرضا بالنسبة للمتعامل مع الإدارة، فنجد ان المتعامل يكون مجبراً على القبول إن هو أراد الظفر بالصفقة، و تتم عملية التعبير عن الإرادة عن طريق وسيلة إلكترونية و هي ميزة خاصة تختلف عما ألفه الناس في الحياة العادية، .[1] بحيث يتم ذلك عبر البريد الإلكتروني أو موقع الأنترنيت او محادثة، كما يعتبر الغلط أكثر العيوب انتشاراً عبر شبكة المعلومات، إذ قد يقع على عاتق المتعاقد او على طبيعة العقد، و أحياناً نجد التدليس كسبب لإبطال العقد الناجم عن إخفاء معلومات، اما الإكراه فقلما نحده لما للطريق الإلكتروني من خاصية التعاقد عن بعد. .[2]

و قد نص المشرع الجزائري على الطريقة الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية من خلال المرسوم 26-10 (الملغى)، و المرسوم 15-247 المتضمنين تنظيم الصفقات العمومية، ض

ف إلى ذلك قرار وزير المالية لسنة 2013 الخاص بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في إشارة منه على تبني الطريق الإلكتروني في التعبير عن الإرادة من خلال البوابة الإلكترونية على شبكة الأنترنيت، بحيث تتم عملية التعاقد و أبرام الصفقة العمومية بعيداً عن الطريق التقليدي من خلال طريق الإيجاب و القبول بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين باعتبارهما العناصر الأساسية المكونة لركن الرضا..[3]

ثانيا : عناصر الرضا في الصفقات العمومية

[1]- لعجالي خالد، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكترونين رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2014، ص.165.

[2]- صفاء فتوح جمعة، المرجع نفسه، ص.50.

[3]- خالد لعجالي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 166.

يتكون الرضا في القواعد العامة من عنصري الإيجاب والقبول بحيث يجب تطابقهما ليتم العقد، وهذين العنصرين يتواجدان كذلك في الصفقات العمومية لكن بشكل مختلف بحسب طبيعة هذا النوع من العقود، لذا سنتعرض في هذا البند لخصوصية الإيجاب والقبول في الصفقات العمومية، مع إسقاط الطريق الإلكتروني عليهما.

1- الإيجاب في الصفقات العمومية

نقلاً عن محكمة النقض المصرية يعرف الإيجاب بأنه" العرض الذي يعبر به الشخص على وجه الإلزام عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث إذا ما اقترن به القبول انعقد العقد ، وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه عرض يعبر عنه الشخص عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث يكون ملتزماً به في حالة قبوله من الطرف الآخر."

وعليه الإيجاب الإلكتروني تطبق عليه نفس الأحكام الخاصة بالإيجاب في القانون المدني.[1] ويعرف الإيجاب الإلكتروني على أنه تعبير عن إرادة الراغب في إبرام العقد عن بعد حيث يتم عبر شبكة الأنترنيت ويحتوي على كافة عناصر العقد.

كما عرفه التوجيه الأوروبي كالآتي " هو كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق بمجرد الإعلان، أي التبادل الإلكتروني للبينات والمعلومات دون أي نطاق مكاني إقليمي لأن شبكة الأنترنيت ساهمت كثيراً في إزاحة الحدود بحيث بتم الإيجاب عبر البريد الإلكتروني وكذا عبر المواقع الإلكترونية والمحادثة والمشاهدة بواسطة الأنترنيت".[2] و يتم ذلك عبر البوابة الإلكترونية بالاتصال بالطريق الإلكتروني كمرحلة أولى، ثم بعدها تبادل المعلومات بنفس الطريقة كمرحلة ثانية، و هذا استناداً للقرار الوزاري الصـــادر في 17 نوفمبر 2013، و كذا المرسوم

[1]- صفاء فتوح جمعة، إشكالية التراضي في العقد الإداري، جامعة المنصورة، دار الفكر ،والقانون، مصر، 2018، ص.18

[2]- مناني فراح ، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2009، ص.81

الرئاسي 15-247 و لعل أبرز المواد التي تتحدث عن التعبير عن الإرادة بالإيجاب المواد من 11 إلى 13 من القرار 2013 السالف الذكر، إذ تتخلص في الدعوة إلى المنافسة من طرف المصلحة المتعاقدة والرّد من طرف المتعاملين الاقتصاديين دائماً بالطريقة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنيت بالولوج إلى بوابة الصفقات الإلكترونية.

كما أن المرسوم الرئاسي 15-247- قد أكد على الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في إشارة ضمنية إلى عنصر الإيجاب لاسيما المواد ،204 205 منه ويتلخص ذلك في الدعوة للمنافسة بالطريق الإلكتروني من طرف المصلحة المتعاقدة ورد المتعهدين أو المرشحين بنفس الطريقة على ذلك. [1]

2- القبول في الصفقات العمومية

إن القبول يعتبر ثان تعبير عن الإرادة أي أنه يتبع الإيجاب، فلا يمكن تصور إيجاب بدون قبول في مسألة انعقاد العقد، وبالتالي تبادل الرضا بين الطرفين على إجراء التعاقد ومنه يعرف القبول بأنه" تعبير عن الرضا الموجب له بإبرام العقد بالشروط التي عينها الموجب. أما بالنسبة لقانون لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية "الأونسيترال" فلم تعطي تعريفاً للقبول وإنما ذكرت عبارة رسائل المعلومات كوسيلة للتعبير عن الإيجاب والقبول. [2]

كما قد عرفه رجال القانون بأنه" الإرادة الثانية في العقد حيث بـ الشخص الإيجاب الذي وُجّه إليه بكل عناصره"، وفي مجال التعاقد الإداري الإلكتروني فلا بد على الموجب أن يلتزم بإيجابه إلى حين صدور نتائج المناقصة وعلى من رست عليه، ويكون القبول إما بطريق الموقع الإلكتروني أو البريد الإلكتروني. [3] كما أن القبول الإلكتروني هو التعبير عن

[1]- خالد بوزيدي، المرجع السابق، ص 286.

[2]- محمود عبد الرحيم الشريفات المرجع السابق، ص 143.

[3]- صفاء فتوح جمعة، إشكالية التراضي في العقد الإداري، ص 91.

إرادة من وجب إليه الإيجاب عبر الرسـائل الإلكترونية، حيث أن القبول الإلكتروني لم يخرج عن القبول عما هو متعارف عليه في القواعد العامة.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري لاسيما المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية فلم يرد نص صريح يُعرف القبول صراحة، و لكن اكتفى بذكر عبارة تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في إشارة منه إلى القبول، وفي المادة 206 أشار إلى اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم و تقديم الخدمات العادية، أي الرسو على عرض ومن ثم القبول ضمنياً، أمّا بالنسبة لقرار الوزير المكلف بالمالية لسنة 2013 ، فهو كذلك لم ينص صراحة على تعريف للقبول، و إنما تم الإشارة إليه ضمنياً من خلال استخدام عبارة نشر و مبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.

الفرع الثاني: المحل في الصفقات العمومية الإلكترونية

يُعتبر المحل من الأركان الأساسية في كل عقد، وهو ما ينطبق أيضًا على عقود الصفقات العمومية، سواء أُبرمت بطرق تقليدية أو إلكترونية. ويقصد بالمحل في هذا السياق، الشيء أو الخدمة أو الأشغال التي تكون موضوعًا للتعاقد بين الإدارة والمتعامل الاقتصادي، ويُشترط فيه أن يكون مشروعًا، ممكنًا، ومحددًا أو قابلاً للتحديد.

في عقد الصفقة العمومية الإلكترونية، لا يختلف مفهوم المحل في جوهره عن الصفقات التقليدية، إذ يظل مرتبطًا بالحاجة العمومية التي تسعى الجهة المتعاقدة إلى تلبيتها من خلال تنفيذ أشغال، أو اقتناء لوازم، أو تقديم خدمات. لكن إدراج الطابع الإلكتروني في مسار الصفقة يطرح بعض الإشكاليات الخاصة بالمحل، خاصة فيما يتعلق بكيفية تحديده إلكترونيًا في دفاتر الشروط الرقمية، وضمان وضوحه وعدم غموضه عند نشره عبر

المنصات الإلكترونية، وتكييف طبيعة بعض الصفقات التي قد يكون محلها إلكترونيًا بحد ذاته، مثل اقتناء أنظمة معلومات، تطبيقات إلكترونية، أو حلول رقمية.

إلا ان محل العقد الإداري الإلكتروني يتميز بخاصية الإرادة المنفردة في مواجهة المتعاقد و يتم الاطلاع عليه على شاشة الكمبيوتر من خلال صفحات الويب أو الكتالوج الإلكتروني. [1]

أما بالنسبة لمحل العقد الإداري والمتمثل في الصفقات العمومية، نجد أن المشرع الجزائري قد حصرها في أربع حالات تتعلق بأربع مواضيع للصفقة، وعليه سنتطرق إليها وفق البنود التالية: صفقة إنجاز الأشغال العمومية، صفقة اقتناء اللوازم صفقة انجاز الدراسات، وكذا صفقة تقديم الخدمات.

أولا : صفقة إنجاز الأشغال العمومية

عرف" ديلو بادير" عقد الأشغال العمومية بأنه" إعداد مادي لعقار يُنفذ لحساب الشخص العام بهدف تحقيق منفعة عامة [2].

كما عرفه الدكتور "سليمان الطماوي" بأنه" اتفاق بين إدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب الشخص المعنوي العام وبقصد تحقيق منفعة عامة، وفي نظير المقابل المتفق عليهن وفق الشروط الواردة في العقد".[3]

[1]– صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص 51.

[2]– مازن ليوراضي، المرجع السابق، ص 333.

[3]– سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر،1991، ص 25.

كما تم تعريفه بأنه عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة بمقتضى تعهد يقدمه المقاول بأداء عمل من أعمال البناء أو الترميم أو الترصيص، مقابل ثمن يُحدد في العقد، أما المشرع الجزائري فقد حاول تعريف عقد الأشغال العمومية او كما سماه صفقة الأشغال العمومية من خلال المادتين 02 و 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 بحيث نصت المادة 29 في فقرتها الثالثة " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال البناء أو الهندسة المدنية من طرف مقاول".

اما الفقرة الرابعة فنصت على" تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل او تهيئة أو ترميم أو تدعيم أو إصلاح أو هدم منشاة أو جزء منها. كما أن عقد الأشغال العمومية تم ذكره منذ أول تشريع إلى غاية التشريع الأخير لسنة 2015 ووضع في إطار الصفقات العمومية، ولكن لم يقدم له تعريفاً ألا أن المستحدث في المرسوم 15-247 بخصوص عقد الأشغال العمومية، نجد أنه قيد بشروط معينة حتى يكون عقد أشغال عامة وهي أن ينصب على عقار أن يتم لصالح شخص عام، ان يهدف لتحقيق المنفعة العامة، وان يتوفر في العقد الحد المالي المطلوب، وكذا حيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين. [1]

ثانيا : صفقة اقتناء اللوازم

لقد عرفته محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1952 أنه" اتفاق شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتزويد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين."

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة جسور النشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص 170

وقد عرف أيضاً بأنه عقد غداري يتعهد بمقتضاه أحد المتعهدين بأن يورد للإدارة منقولات تلزمها مقابل ثمن معين، فهدا العقد يقابل عقد البيع في القانون الخاص وينصب على أي نوع من أنواع المنقولات. [1] ويشترط فيها ما يلي موضوعه أشياء منقولة مثل الأجهزة والبضائع وارتباطه بالمرفق العام وقد يكون على دفعة واحدة أو على عدة دفعات، كما قد ظهرت عدة عقود توريد جديدة يصطلح عليها عقود التصنيع وكذا عقود التحويل والتعديل.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد جاء بذكر هذا النوع من العقود في جميع التشريعات السابقة منذ التشريع الأول إلى غاية التشريع الأخير لما له من خدمة للجمهور، واشباع الحاجات العامة، وقد ورد تعريف اقتناء اللوازم في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247- الفقرة السادسة" تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد...". [2]

لذا فعقد التوريد يقع على المنقولات، أما عقد الأشغال العمومية يقع على العقارات ويوجد اختلاف آخر فإبرام عقد اقتناء اللوازم يتم بصفة دورية خلال مدة زمنية معينة ويتجدد دورياً بخلاف عقد الأشغال العمومية، وقد عالج المشرع الجزائري بصفة جديدة في المرسوم الجديد حالات اقتران عدة نشاطات في صفقة واحدة فقد يتداخل عقد اقتناء لوازم مع عقد أشغال عامة، او عقد خدمات طبقاً للمادة 29 الفقرة السابعة. [3]

ثالثا: صفقة إنجاز الدراسات

[1]- عامر نعمة هاشم الأصول القانونية لإبرام العقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية،الأردن، 2016، ص 34.

[2]- مازن ليوراضي، المرجع السابق، ص 337

[3]- عمار بوضياف المرجع السابق، ص 172.

بالعودة للمرسوم الرئاسي 15-247 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية الأخير، فقد ذكر هذا النوع في المادة 29 ولم يعطي تعريفاً صريحاً لها، وإنما ذكر الأهداف من وراء إنجاز هذه الصفقة بنصها" تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمة فكرية... "كما أشار إلى مشتملاتها بنصها" . تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والاشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع...". [1]

تحتوي صفقة الدراسات الإشراف على الإنجاز في إطار إنجاز منشأة، أو قطب حضري أو مناظر طبيعية تنفيذ المهام التالية: دراسة أولية أو تشخيصية، الرسم البياني، دراسة مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة، دراسات ،مشروع دراسات التنفيذ، مساعدة صاحب المشروع في إبرام إدارة تنفيذ صفقة الأشغال. وبالتالي فالملاحظ أن صفقة الدراسات لصيقة بصفقة الأشغال، فلا يمكن تصور عقد أشغال عمومية دون دراسات تمهيدية تسبقه، ولهما قاسم مشترك وهو ان كلاهما ينصبان على عقار لأن أس مشروع يبدأ بدراسة الأرضية التي يقام عليها من الناحية الجيوتقنية بشكل تفصيلي وتشخيصي بالاعتماد على أصحاب الاختصاص في مجال الدراسات. [2]

رابعا : صفقة تقديم الخدمات

تم النص على هذا النوع من الصفقات العمومية في نفس المادة التي ذكرت فيها الضـــمانات الأخرى ز هيا المادة 29 من المرسوم 45-247- السالف الذكر بنصها"... تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد ما إلى إنجاز وتقديم خدمات صفقة وهي عمومية مختلفة عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات". [3] والملاحظ من المادة

[1]- المادة 29 الفقرة 11 و الفقرة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 184-188.

[3]- المادة 29 الفقرة 14 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق .

أن المشرع لم يعطي تعريفاً واضـحاً لصفقة الخدمات، وإنما ذكر الهدف منها في الشق الأول من الفقرة الأخيرة للمادة 29 ، وهو إنجاز خدمات من خلال إبرامها مع المتعهد بذلك.

أما الشق الثاني من نفس الفقرة قد ذكر أنها تختلف عن الصفقات العمومية الأخرى كالأشغال واللوازم والدراسات، ومن ثم فالمشرع الجزائري قام بوضع الأهداف والأوصاف لها دون ذكر تعريف لها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على صعوبة تعريفها لما لها من تنوع واتساع لمفاهيمها، ولكن بالمقابل فهناك جانب من الفقه عرفها بانها اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر معنوي أو طبيعي، بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي." كما ان المر الذي يجدر الإشارة اليه أنه كقاعدة غير مكلف للإدارة مثل ما هو عليه الحال للصفقات الخاصة بالأشغال العمومية والتوريدات

والأمر الذي يجدر الإشارة اليه هو أن الصفقات العمومية التي سبق ذكرها قد وضع لها المشرع الجزائري . حداً ما لياً أدنى وفقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 13 منه، بحيث يساوي أو يتجاوز مبلغ 6000000 دج في الدراسات والخدمات، ومبلغ 12000000 دج في اللوازم والأشغال. [1]

الفرع الثالث: السبب في الصفقات العمومية وفق الطريق الإلكتروني

يُعد السبب أحد الأركان الجوهرية في العقود، وهو ما ينطبق على الصفقات العمومية سواء أُبرمت بالطريق التقليدي أو الإلكتروني. ويُقصد بالسبب، في نطاق الصفقات العمومية، الغرض القانوني أو الدافع المشروع الذي من أجله تبرم الإدارة الصفقة، أي الحاجة العامة التي تسعى الجهة المتعاقدة إلى تلبيتها عن طريق تنفيذ أشغال، اقتناء خدمات أو لوازم، بما يخدم الصالح العام ويحقق المرفق العام لوظيفته بانتظام واستمرار.

[1]- المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

وفي إطار الصفقات العمومية الإلكترونية، يظل السبب قائمًا على هذا الأساس ذاته، لكن البيئة الرقمية التي تتم فيها هذه الصفقات قد تُثير بعض الإشكالات أو الخصوصيات، لا سيما ما يتعلق بمدى مطابقة السبب للمصلحة العامة في ظل الإجراءات الإلكترونية، ومدى شفافية ودقة تحديد هذا السبب عند نشر إعلان الصفقة أو إعداد دفتر الشروط الرقمي.

فالطريق الإلكتروني لا يُغيّر من الطبيعة القانونية للسبب، لكنه قد يؤثر على وسائل إثباته أو الإفصاح عنه، خصوصًا عندما تكون الصفقة موجهة لتنفيذ مشاريع ذات طابع تقني أو معلوماتي، مما يفرض على الإدارة توضيح الغاية الحقيقية من الصفقة بشكل مفصل عبر المنصة الإلكترونية. كما يُشترط أن يكون السبب مشروعًا وغير مخالف للنظام العام أو القوانين التنظيمية، ويجب أن يكون معلنًا في الوثائق الرقمية للصفقة لضمان تكافؤ الفرص بين المتعهدين.

إن الأحكام العامة لاسيما في القانون المدني أكدت على أن العقد يختل في حالة غياب ركن السبب الذي يعد ركيزة أساسية للتعاقد، فإذا كان هذا السبب غير مشروعاً ومنافياً للأخلاق والآداب العامة فالعقد يعتبر باطلاً ومن غير الممكن تصور إدارة تتعاقد دون سبب أو حاجة ملحة لأجل المصلحة العامة وسيرورة المرفق العام، وعليه كل الأحكام العامة الواردة على العقود فيما يخص ركن السبب تنطبق على العقود الإدارية ضماناً لسلامتها. [1]

و بالتالي يعرف السبب بأنه" الغرض الذي يقصده المتعاقدين من هذا الاتفاق"، و قد نص المشرع ضمنياً إلى ركن السبب في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة الثانية و المادة 27 تحت مسمى حاجات المصلحة المتعاقدة بحيث نصت المادة الثانية" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة... "[2] ، كما نصت المادة 27 من نفس المرسوم" تحدد حاجات

[1]- عامر نعمة هاشم المرجع السابق، ص 92.

[2]- صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص 52

المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقاً، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، يحدد مبلغ حاجات المصلحة المتعاقدة استناداً إلى تقدير إداري صـــادق و عقلاني..." ."، كما نصت أيضاً على الحاجات الجديدة في الفقرة ما قبل الأخيرة بنصــها"... في حاجات جديدة يمكن للمصلحة المتعاقدة أما إبرام ملحق طبقاً للأحكام المواد من 135 إلى 139 من هذا المرسوم، و غما بطريق إجراء جديد...." [1].

كما نصت المادة 28 من نفس المرسوم على ذلك بإمكانية إبرام صفقة عمومية واحدة أو أكثر، بهدف تلبية حاجات معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار، والملاحظ من خلال المواد تأكيد المشرع الجزائري وإعطائه أهمية بالغة لركن السبب بحيث لا يمكن توقع م صفقة عمومية دون وجود لتلبية حاجات عامة وبالتالي فركن السبب جزء لا يتجزأ من الصفقة العمومية، ولا يتصور إبرام صفقة عمومية جون تحديد أهداف وأغراض من وراء ذلك.

أما بالنسبة لإسقاطات الطريقة الإلكترونية على أركان الصفقة العمومية المثارة سالفاً، فقد انتهج المشرع الجزائري هدا الأسلوب حديثاً، وبدأ يبتعد تدريجياً عن الطريق التقليدي، ويظهر ذلك جلياً في المرسوم الرئاسي رقم 10-23 ، الملغى)، وكذا المرسوم الرئاسي 15-247، وهذا حفاظاً على المال العام، وتحسين نوعية الخدمات بإعطائها ديناميكية جديدة تكريساً للشفافية بين المتعاملين. [2]

وقد أُنشئ بموجب القرار الصادر عن وزير المالية البوابة الإلكترونية التي تحدد تسيير بالطريقة الإلكترونية لاسيما المادة الثانية من هذا القرار التي ذكرت الغرض من إنشائها، وكذلك إبرام الصفقات العمومية عبر الطريق الإلكتروني، كما أنها أشارت في المادة الثالثة عن مضامين هذه البوابة، ضف إلى ذلك المادة الثامنة التي نصت على تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية.

[1]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2]- خالد بوزيدي المرجع السابق، ص 277.

فالتعامل بالنهج الإلكتروني على الواقع سيكرس الشفافية باستظهارها في البوابة، والخدمات المقدمة عبرها، لذا فهو قرار جريء، وله قدر كبير من الأهمية، وقد يدفع بنظام الصفقات العمومية إلى أفضل حال، كما أن المرسوم الرئاسي 15-247- المادة 203 منه قد اكدت من جديد على هذه البوابة والمادة 204 من نفس المرسوم نصت على الطريق الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية. [1]

المبحث الثاني: مفهوم بوابة الصفقات العمومية الإلكترونية

يمثّل التحول الرقمي في إدارة الشأن العام إحدى الركائز الأساسية لتحديث الإدارة العمومية وتحسين أدائها، ومن أبرز تجليات هذا التحول في مجال الصفقات العمومية، إنشاء بوابات إلكترونية رسمية تُعنى بنشر، تنظيم، وتسيير إجراءات الطلب العمومي بطريقة شفافة، مفتوحة، وسهلة الوصول. وتُعد بوابة الصفقات العمومية الإلكترونية أداة رقمية مركزية أوجدتها الدول – ومنها الجزائر – لتجسيد مبدأ الرقمنة في قطاع حساس، لطالما شابه الغموض والبيروقراطية والممارسات غير الشفافة.

إن بوابة الصفقات العمومية الإلكترونية ليست مجرد واجهة تقنية للنشر أو التواصل، بل هي منصة قانونية وتنظيمية رقمية، تتيح للهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين التفاعل في مختلف مراحل الصفقة، من الإعلان، سحب دفتر الشروط، طرح الاستفسارات، تقديم العروض، وحتى إبرام العقود، كل ذلك وفق ضوابط قانونية وإجرائية مؤطرة ومنظمة.

وقد نصّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، صراحةً على أهمية استخدام الوسائل الإلكترونية في تسيير الصفقات العمومية، وتم لاحقًا تعزيز هذا التوجه بإنشاء البوابة الوطنية

[1]- عمار بوضياف المرجع السابق، ص 84.

للصفقات العمومية، التي تُعتبر المرجع الرسمي للمتعاملين الاقتصاديين للاطلاع على جميع الإعلانات والوثائق المتعلقة بالطلبات العمومية.

، ومن بين هذه البوابات بوابة الصفقات العمومية التي تضمن العديد من المزايا، لكن قبل الحديث عنها سنتطرق إلى مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية (المطلب الأول)، والتعرف على مضمونها وطريقة تبادل المعلومات عبرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البوابة الإلكترونية

للحديث عن بوابة الصفقات العمومية يجب أولاً تعريف البوابة الإلكترونية بصفة عامة و ة والتي تستخدم في الوقت الحالي في شتى المجالات، بحيث أنه أصبح لكل وزارة أو هيئة بوابة إلكترونية تعمل من خلالها إلى تقريب مصـ الحها بالمهتمين بها، لهذا نحن مجبرين في هذا المقام إلى الولوج لبعض الجوانب التقنية في الإعلام الآلي بما يخدم بحثنا هذا، وهو ما سنعرج عليه في (أولا)، بالإضافة إلى ذلك يجب معرفة المبادئ التي تقوم عليها هذه البوابة (ثانيا).

الفرع الأول: تعريف البوابة الإلكترونية

تعتبر البوابة الإلكترونية موقع يعمل بنظام أو عدة نظم لتسيير كم هائل من المعلومات بحيث تصبح مثل منفذ افتراضياً إلى الإدارة المعنية، بحيث يستطيع كلّ ذي مصلحة الولوج من خلالها إلى جميع المعاملات التي تقدمها الإدارة عن بعد. [1]

كما يعتبرها البعض على انها شبيهة بالموقع الإلكتروني، حيث تتيح للمستخدم الوصول بواسطتها إلى خدمات على شكل بوابة افتراضية لإدارة معينة يقوم المتعامل بالدخول اليها من مكتبه أو منزله. [1]

[1]– إلياس شاهد وآخرون، تقييم تجربة تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، الجزائر، العدد 03 2016، ص 128

إن أول ذكر لمصطلح البوابة الإلكترونية في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري كان في ضل المرسوم الرئاسي 10-23 الملغى) في الباب السادس منه تحت عنوان الاتصال و تبادل المعلومات بالطريق الإلكتروني، ثم اتبعه القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، الطي اتجه في نفس الاتجاه، بحيث أنه لم يعطي تفسير قانوني للبوابة الإلكترونية، بل ذكر فقط محتواها و كيفية تسييرها، وهذا ما تبينه المادة الثانية منه حيث نصت على" تهدف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تدعي فيما يأتي البوابة إلى السماح بنشر و مبادئ الوثائق العمومية و كذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريق الإلكتروني. " [2]

لقد اتجه المشرع الجزائري إلى استعمال الوسائل الإلكترونية في تنظيم الصفقات العمومية من خلال إدراج هذه الوسائل الحديثة في الغدارة العمومية تماشياً والتطور الذي عرفته الجزائر في بداية سنة.2009

وهذا راجع للتوجه إلى مشروع الحكومة الإلكترونية الذي كان الهدف منه التواصل . مع الجمهور، وتقديم خدمة جيدة للمتعهدين، ما ينتج عنه السرعة في الإجراءات وانخفاض تكاليف شبكة الأنترنيت، وأيضاً الحفاض على سرية المعلومات والوثائق من القرصنة. [3]

الفرع الثاني : أسس ومبادئ البوابة الإلكترونية

تستند بوابة الصفقات العمومية الإلكترونية إلى جملة من الأسس والمبادئ القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تأطير عملها وضمان تحقيق الأهداف المرجوة من رقمنة قطاع الصفقات العمومية، وعلى رأسها تكريس الشفافية، ضمان المساواة بين المتعاملين

[1]- سوسن زهير المهتدي، تكنولوجيا الحكومة الإلكترونية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 47

[2]- خالد بوزيدي المرجع السابق، ص 282.

[3]- خيرة بن سالم، الإعلان ودور المعاملات الإلكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15-247 ، مجلة صوت القانون جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر، العدد 07، الجزء 02،2017، ص 37

الاقتصاديين، وتحقيق النجاعة في الإنفاق العمومي. فالبوابة ليست مجرد منصة تقنية، بل تمثل آلية قانونية ذات بعد مؤسساتي، تعمل وفق قواعد صارمة مستمدة من التشريعات الوطنية ومبادئ الحوكمة الرشيدة.

لإنشاء البوابة الخاصة بالصفقات العمومية يجب أن يُحترم في تصميمها على نظام معلوماتي يسهر على احترام الأسس والمبادئ التي نصت عليها المادة السابعة من قرار وزير المالية المذكور سابقاً، الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، لأن خصوصية تنظيم الصفقات تفرض على مسيري هذه البوابة احترام هذه المبادئ التي سنحاول شرحها في هذا البند.

أولا: سلامة الوثائق المتبادلة بالطريق الإلكتروني

يجب أن تحتوي البوابة على أنظمة معلوماتية تضمن سلامة الوثائق المتبادلة إلكترونياً بين المصالح المعنية. [1] وتعد حماية هذه الوثائق المرسلة عن طريق الأنترنيت مهمة جدّ حساسة، لهذا تستخدم البوابة الإلكترونية برامج تضمن الحماية لهده الوثائق من القرصنة، فالاتصال بالشبكة العنكبوتية يعد محالاً خصباً لسرقة المعلومات[2] ، التي من شأنها ان تؤثر على شفافية ونزاهة إبرام الصفقة العمومية.

كما يجب أن تضمن البوابة توقيع الوثائق بالطريق الإلكتروني المؤمنة مع احترام الأحكام التشـريعية والتنظيمية بها والتعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها من خلال التوقيع الالكتروني،[3]

[1]– خيرة بن سالم المرجع نفسه، ص 38.

[2]– خالد بوزيد المرجع السابق، ص 282.

[3]– عبد اللطيف والي دندن حمال الدين استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر، 2019، ص 152.

لمعرفة هوية المتصلين بالبوابة بحيث أنه إذا ما حدث أي لبس في هذه الوثائق، وجب على القائمين على البوابة إخبار المصلحة المعنية من أجل بعث الوثائق اللازمة أو استبدالها.

ثانيا : سرية الوثائق

يعتبر الترميز أو التشفير كوسيلة يتم من خلالها تحويل المعطيات إلى رموز غير مفهومة، بحيث تمنع الأشخاص الآخرين غير المرخص لهم من معرفة محتوى هاته المعلومات، ولهذا فإن القصد من التشفير هو تحويل النصوص العادية إلى نصوص غير مفهومة. [1]

يتم ضمان حماية هاته الوثائق عن طريق آلية الترميز، التي تدخل في إطار سرية المعاملات لإبرام الصفقات العمومية.

إن التشفير يلعب دوراً هاماً للمحافظة على سرية الوثائق المتبادلة عبر شبكة الأنترنيت، بحيث أنه يمنع الآخرين من الاطلاع عليها ضماناً لنزاهة وشفافية المعاملات ، [2] بحيث تتم هذه العملية من خلال إعطاء رمز معين للمصلحة المتعاقدة عند وضع العروض في موقع البوابة الإلكترونية بصفة آلية.

ثالثا : تتبع الأحداث

إضافة إلى المحتويات السالفة الذكر، يجب ان تحتوي البوابة على صحيفة الأحداث التي تسمح بتتبع تبادل المعلومات بالطرق الإلكتروني، وهذا يكون من خلال تاريخ وتوقيت

[1]– عدنان أبو عرفة وآخرون، مقدمة في تقنية المعلومات، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2010ن ص 152.

[2]– صليحة بن عودة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2016 المجلد 01، العدد 05، ص 56.

الوثائق المتبادلة إلكترونياً، بحيث يسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض، كل عرض يرسل بالطريق الإلكتروني أو على حامل مادي إلكتروني ، [1] وأيضاً يجب أن تتضمن هاته البوابة على كل المعلومات الحديثة من طلبات عروض، منح مؤقت للعرض، عدم الجدوى، وكل ما يتعلق بالصفقات العمومية.

رابعا : توافقية الأنظمة المعلوماتية

يجب أن يستخدم في البوابة الإلكترونية أنظمة تشغيل تتوافق مه جميع الأنظمة المعلوماتية الأخرى، وهذا من أجل تسهيل الاتصال بالبوابة لكيلا تحدث مشاكل من شأنها أن تُؤثر على عمليات تبادل المعلومات بالطريق الالكتروني، وهذا ما توضحه الفقرة الرابعة من المادة السابعة لقرار وزير المالية الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية والتي نصت على" اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات".

إن هدف المشرع من هذه المادة هو تفادي الوقوع في المشكل الذي يجعل المتعاملين الاقتصاديين ينفرون من هده الوسيلة، الأمر الذي يتعارض مع التوجه الذي تصبو اليه الإدارة وهو إدخالها وتعميمها لميزاتها ومزاياها.

خامسا : تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريق الإلكتروني

إن مسألة الائتمان في المجال الإلكتروني جد ضروري، لذلك على البوابة الإلكترونية أن تضمن أرشفة ة تأمين كل الوثائق التي تستخدم في مجال الصفقات العمومية، حيث تتم هذه العملية رقمياً. هذا الأسلوب الجديد ظهر مع التطور الكبير الحاصل في ميدان الإعلام الآلي من خلال برامج الحفظ والاختزال واسترجاع المعلومات. [2]

[1]– المادة 07، الفقرة 03 ، قرار مؤرخ في 2013 ، يحدد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2]– عبد اللطيف والي دندن جمال الدين المرجع السابق، ص 153.

المطلب الثاني: محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تُعد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أداة محورية في إصلاح منظومة الصفقات من خلال الرقمنة، حيث أضحت تمثل واجهة رقمية رسمية تجمع كافة المعلومات والإعلانات المتعلقة بالإجراءات التعاقدية التي تقوم بها الإدارات والهيئات العمومية. ويأتي إنشاء هذه البوابة استجابة لتوجه الدولة نحو تكريس الشفافية، وضمان المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، وتسهيل الولوج إلى الطلب العمومي.

إن محتوى البوابة لا يقتصر على عرض الإعلانات المتعلقة بالصفقات، بل يشمل مجموعة من الوظائف والمحتويات التي تُمكِّن من تسيير شفاف وفعال للصفقات، بدءًا من الإعلان عن المشاريع إلى غاية إبرام العقود ونشر نتائج الإسناد. كما تتيح هذه البوابة الوصول إلى الوثائق التنظيمية والنماذج المعتمدة، وقوائم المتعاملين المؤهلين، والإحصائيات المتعلقة بتسيير الطلب العمومي.

لذلك، فإن دراسة محتوى هذه البوابة تمثل خطوة أساسية لفهم مدى استجابتها لمبادئ الحوكمة، ولمتطلبات الرقابة الإلكترونية على الصفقات، وهو ما يجعل من تحليل مكوناتها ضرورة لفهم التحديات والرهانات المرتبطة برقمنة منظومة الصفقات العمومية والتي سنحاول توضيحها من خلال كيفية نشر النصوص التشريعية والتنظيمية (الفرع الأول)، وسنتحدث عن وظائف بوابة الصفقات العمومية (الفرع الثاني)، وأيضاً عن الأهداف المرجوة من البوابة الإلكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشر النصوص التشريعية والتنظيمية

يُعد نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية من أبرز المهام الأساسية التي تؤديها البوابة الإلكترونية، إذ يشكل هذا الجانب تجسيدًا لمبدأ الشفافية والإتاحة القانونية للمعلومة. فالولوج المفتوح إلى التشريعات المنظمة للصفقات يمكّن

المتعاملين الاقتصاديين من الاطلاع المسبق والدقيق على الإطار القانوني الذي يُحكم العلاقة التعاقدية مع الهيئات العمومية، كما يسمح لهم بفهم حقوقهم وواجباتهم القانونية.

وتحتوي البوابة الإلكترونية عادةً على قسم مخصص لنشر جميع القوانين والمراسيم التنفيذية والقرارات التنظيمية ذات الصلة بالصفقات العمومية، سواء أكانت سارية أو معدّلة أو ملغاة، وذلك بشكل محدث ومنظم. كما يُرفق هذا المحتوى غالبًا بتواريخ الصدور، وأرقام الجريدة الرسمية التي نُشرت فيها، مما يُيسر عملية التحقق والاستدلال القانوني.

إن تعميم نشر هذه النصوص عبر البوابة لا يخدم فقط المتعاملين الاقتصاديين، بل يشكّل أداة مرجعية أيضًا للإدارات والمراقبين والباحثين، ويُسهم في توحيد الرؤية القانونية وتنظيم المعاملات في إطار من الوضوح والثقة، بما يعزز من جودة التسيير العمومي للصفقات ويُرسّخ مبادئ النزاهة والمساءلة.

تم تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفية تسييرها و طريقة تبادل المعلومات إلكترونياً بين المتعاملين الاقتصاديين و المصالح المتعاقدة في قرار نشر في الجريدة الرسمية رقم 21، و بموجب هذا القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 تتكفل البوابة عموماً بنشر النصوص التشريعية و التنظيمية و الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، تضمن البوابة الإلكترونية في موقعها كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية مع إمكانية تحميلها والاستشارات القانونية بالصفقات العمومية، وأيضاً قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية. [1]

تتمثل أهمية النشر في البوابة الالكترونية في مساعدة المصالح المتعاقدة والمتعهدين خاصة على متابعة كل ما هو جديد في الصفقات العمومية، بحيث أنه وسط سهل وفعال يوفر كم

[1]– المادة 03، قرار مؤرخ في سنة 2013 ، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المرجع السابق

هائل من المعلومات عكس عملية النشر التقليدية التي كانت تأخذ وقت وجهد أكبر في مكان وزمان واحد. [1]

الفرع الثاني: وظائف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

للبوابة الالكترونية وظائف عديدة ومتنوعة تهدف من خلالها حماية أي ولوج عبرها، حيث تضمن تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عن طريقها، من أجل الصفقات العمومية، لأن هذه العملية تُعد شرطاً جوهرياً لإتمام الإبرام، كما تضمن أيضاً بحث متعدد المعايير لكل المهتمين حتى من دون التسجيل في البوابة، لأن التسجيل يكون في عملية التعاقد فقط.

أيضاً التنبيه إلى كل المستجدات الخاصة بالإعلان عن الصفقات، وكذا بكل ما هو جديد من تعديلات على تنظيم أو قرارات خاصة بالصفقات، وتحميل الوثائق ورسالة التعهد عن طريق البوابة، وأيضاً تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وكذا تحديد تاريخ وتوقيت بعث هاته الوثائق، وكل وظيفة أخرى تعمل على السير الحسن للبوابة. [2]

إن العديد من الوثائق التي تدخل في عملية إبرام الصفقات العمومية توفرها البوابة الالكترونية، وهذا ما ينتج عنه تقدم واضح في ميدان الطلب العمومي، بحيث يحقق الشفافية والنزاهة ويساهم في القضاء على مساوئ الإدارة العمومية، ويعطي ثقة كبيرة للمتعاملين الاقتصاديين والأجانب، وهذا ما يحقق جلب رؤوس الأموال، [3] إنشاء قاعدة للبيانات في

[1]– عبد اللطيف والي، جمال الدين ،دندن المرجع السابق، ص 150

[2]– المادة 04، قرار مؤرخ في 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، المرجع السابق.

[3]– لخضر رابحي، إيمان بوناصر ، دور تقنيات الإدارة الإلكترونية في تفعيل الأسس التي تحكم الصفقات العمومية، مؤتمر (النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع تحديات آفاق)، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2019، ص 07.

البوابة الإلكترونية تحتوي على جميع الوثائق والملفات الإدارية التي قامت المصالح المتعاقدة والمتعهدين المتعلقة من أجل إبرام الصفقات العمومية إلكترونياً. [1]

الفرع الثالث: الأهداف المرجوة من البوابة الإلكترونية

إن تفعيل استخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، سيحقق الكثير من المكاسب لميدان الطلب العمومين بحيث أن جانب من المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية بين المصلحة المتعاقدة والمتعهدين الاقتصاديين سواء كانوا جزائريين أو أجانب وكل أنواع الصفقات العمومية[2] ، استجري داخل البوابة، التي تحوي جانب كبير من المعلومات وقاعدة بيانات بمختلف الوظائف، و التي تسمح بدخول جميع المتعاملين الاقتصاديين و بالأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و أيضاً تضمن مشاركة المؤسسات الأجنبية، هذا من أجل تقديم خدمة أحسن لمناخ الأعمال في مجال الصفقات العمومية لإعطاء ديناميكية و فعالية أكبر للمبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية كما توضحه المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-247.

ومن بين الأهداف المرجوة لتسجيل المتعاملين الاقتصاديين في البوابة الإلكترونية، معرفة عدد أكبر من المتعاملين المقصين والممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية[3]، وهذا من أجل حماية المال العام بحيث يهدف هذا الإجراء لمنع هؤلاء المتعاملين من الحصول على مشاريع أخرى والوقوع في نفس المشاكل. معهم، وكذا لإعطاء إمكانية الحصول على المشاريع للمؤسسات التي لم تحصل على مشاريع من قبلن وهذا تحقيقاً لمبدأ تكافئ الفرص.

[1]- المادة 05، قرار مؤرخ في 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2]- عمار بوضياف المرجع السابق، ص 90.

[3]- حورية بن أحمد واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، ملتقى (الملتقى الدولي حول المرفق العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة الجزائر، 2018، ص 04.

الفصل الثاني
الصعوبات التي تواجه إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية في الجزائر

رغم التوجه الإصلاحي الذي تبنته الدولة الجزائرية في إطار رقمنة الصفقات العمومية، من خلال إنشاء البوابة الإلكترونية وتحديث المنظومة القانونية، إلا أن عملية الانتقال من النمط التقليدي إلى النمط الإلكتروني في إبرام الصفقات لا تزال تواجه جملة من التحديات العملية والقانونية والمؤسساتية. فإبرام الصفقات العمومية وفق الوسائل الإلكترونية يتطلب توفر بنية تحتية رقمية متطورة، وإطار قانوني ملائم، بالإضافة إلى موارد بشرية مؤهلة للتعامل مع هذه الوسائل الجديدة.

وتزداد هذه التحديات تعقيدًا في ظل تفاوت مستوى الرقمنة بين الإدارات العمومية، وضعف التنسيق بين الهيئات المتدخلة، ناهيك عن صعوبة ضمان أمن المعلومات والموثوقية القانونية للوثائق الإلكترونية، وهي عوامل تؤثر على فعالية وشفافية العملية التعاقدية.

كما تواجه الصفقات العمومية الإلكترونية تحديات ذات طابع قانوني، مثل محدودية النصوص التنظيمية التي تؤطر بدقة الإجراءات الإلكترونية، والغموض الذي قد يكتنف بعض المفاهيم المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، والتبليغ الرقمي، والرقابة الافتراضية. هذا إلى جانب ضعف الوعي الرقمي لدى بعض المتعاملين الاقتصاديين، مما يحد من انخراطهم الفعلي في منظومة الطلب العمومي الإلكترونية.

وعليه، يأتي هذا الفصل لتسليط الضوء على أبرز الإشكالات والعقبات التي تعترض سبيل تفعيل الصفقات العمومية الإلكترونية في الجزائر، سواء من حيث الإطار التشريعي، أو من حيث الجوانب التقنية والإدارية، وذلك بغرض الإحاطة الكاملة بجوانب القصور واستشراف سبل الإصلاح والتطوير.

المبحث الأول: خصوصية إجراءات إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية

أفرز اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الصفقات العمومية جملة من التغيرات الجذرية التي مست مختلف مراحل الإبرام، بدءًا من الإعلان عن الطلب العمومي، ومرورًا بتقديم العروض وتقييمها، وصولًا إلى مرحلة الإسناد النهائي وإبرام العقد. فإبرام الصفقات عبر المنصات الإلكترونية لم يعد مجرد إجراء شكلي، بل أصبح يمثل نمطًا جديدًا في التسيير العمومي يتطلب مراعاة ضوابط تقنية وقانونية خاصة.

وتتميّز إجراءات الصفقات الإلكترونية بعدد من الخصوصيات مقارنة بالإجراءات التقليدية، إذ تعتمد بشكل كبير على الأدوات الرقمية مثل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، والتوقيع الإلكتروني، والتراسل الرقمي المؤمَّن، مما يتطلب ضمان التكافؤ في الولوج إلى المنظومة الإلكترونية لكل المتعاملين الاقتصاديين، واحترام الآجال القانونية ذات الصلة، مع تأمين الوثائق والبيانات المتبادلة ضد أي اختراق أو تلاعب.

كما أن هذه الإجراءات تتطلب إعادة تنظيم وتكييف للآليات القانونية الكلاسيكية لتتلاءم مع البيئة الرقمية، بما في ذلك الشروط الشكلية لتقديم العروض، والتحقق من الأهلية التقنية والمالية عن بعد، وآليات الرقابة القبلية والبعدية، وهو ما يفرض تحديات إضافية على الإدارة العمومية والمتعاملين على حد سواء.

يتم إنشاء بوابات إلكترونية، أو مواقع حكومية متخصصة، أو مواقع إعلانية خاصة بإدارة الصفقات العمومية بالطريق الإلكتروني منذ بداية الإعلان إلى إرساء طلب العروض على أحد المتعهدين، لذلك سنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين إجراءات التعاقد في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية (المطلب الأول)، إجراءات إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إجراءات التعاقد في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية

لقد ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة التي تريد أن تبرم الصفقة العمومية مع المتعاملين الاقتصاديين باحترام مبادئ معينة، وهذا من أجل الاستعمال الحسن للمال العام والمحافظة عليه، كما فرض عليها المشرع اتباع إجراءات قانونية هامة وطويلة من أجل اختيار أفضل العروض والوصول لأحسن تنفيذ للصفقة العمومية.

هذه الإجراءات تطبق في إطار الإبرام العادي غير الإلكتروني للصفقات العمومية، والتي تمر عبر عدة مراحل تبدأ من مرحلة ما قبل الإبرام التي يكون فيها تحديد الحاجات، وتوفير الاعتمادات المالية إلى غاية الإرساء النهائي ومنح الأمر بالبدء بالتنفيذ.

ومن أجل عصرنة الإدارة وادخال الوسائل الإلكترونية ومواكبة التطور التكنولوجي في مجال الطلب العمومي، اتجه المشرع الجزائري إلى استحداث قوانين تلزم المصلحة المتعاقدة على ادخال هاته الوسائل في إبرام الصفقات وتكييف إجراءاتها لكي تتلاء دعم وهاته الوسائل، هذا ما الزم السلطة الوصية على انشاء هياكل متخصصة في مجال التعاقد الإلكتروني للمساهمة في ابرام الصفقة العمومية بالوسائل الحديثة. [1]

بناء على ذلك سنخصص هذا المبحث لدراسة طبيعة إجراءات التعاقد في مجال الصفقات العمومية بالطريق الإلكتروني، بداية بمبادئ ووسائل التعاقد لإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية (الفرع الأول)،

وبعدها طرق الاتصال وتبادل المعلومات عبر البوابة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ ووسائل التعاقد لإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية

تعددت الوسائل الإلكترونية المستحدثة في إبرام الصفقات العمومية، وكذا المبادئ التي يجب ان تحترم في هذه الصفقات مثلما نص عليها التشريع والتنظيم المعمول به حيث أنه إذا ارادت المصلحة المتعاقدة إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية وجب عليها استخدام الوسائل الإلكترونية المتوفرة شريطة أن تكون سهلة الاستعمال مثلما هو منصوص عليه في القانون، مع

[1]– محمد حسين عبد العليم إثبات العقد الإداري، دار الجامعة الجديد، مصر، 2018، ص 40.

مراعات المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقة العمومية، و عليه سنتطرق في هذا الفرع عن مبادئ التعاقد لإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية (أولا)، و وسائل التعاقد لإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية (ثانيا).

أولا : مبادئ التعاقد لإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية

من اجل السير الحسن للصفقة العمومية والحفاظ على المال العام نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم 15-247 بالخصوص في المادة الخامسة منه على المبادئ التي يجب مراعاتها في إبرام الصفقة العمومية، ولإسقاط الوسائل الإلكترونية على هاته المبادئ والاعتماد عليها دون الاخلال بالمبادئ التي نص عليها المشرع، سوف نشرح مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي ، وكذلك مبدأ المساواة في معاملة المرشحين ، دون ان ننسى ضرورة شفافية الإجراءات .

1- حرية الوصول للطلب العمومي

يقصد بهذا المبدأ أن تفسح الإدارة لكل من تتوفر فيه الشروط والقدرة القانونية للترشح من أجل تقديم عرضه للمصلحة المتعاقدة للحصول على الصفقة العمومية، حيث يجب على الإدارة العمومية من أجل تفعيل هذا المبدأ أن تتبع إجراءات الإشهار ، [1] بحيث تستخدم في هاته الإجراءات الوسائل الإلكترونية لكي تُتيح لعدد أكبر من المتعاملين الاقتصاديين العلم بموضوع الصفقة العمومية.

لقد نتج عن التطور الحاصل في ميدان تكنولوجيا الاعلام والاتصال واستعمال الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود التجارية عامة، وإبرام الصفقة العمومية على وجه الخصوص، تأثير على مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، لأن استعمال الوسائل الإلكترونية يؤدي بالضرورة إلى الوصول إلى المنافسة بعدد أكبر وبحرية أفضل، مما يسهل للإدارة اختيار أفضل العروض من كل النواحي.

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 78.

و من خلال تجسيد حرية المنافسة في الصفقات العمومية و باستعمال الوسائط الإلكترونية نتجت تنافسية كبيرة بين المتعاملين الاقتصاديين من أجل الحصول على الصفقة العمومية، هذا ما وضحته المادة 12 من التوجه الأوروبي رقم 17-2004 الخاص بالتنسيق في إجراءات إبرام عقود الأشغال العامة " هذه التقنيات تسمح بتوسيع المنافسة و تطوير فعالية المشتريات العامة..." ، لأن المنافسة باستخدام الوسائل الإلكترونية تتيح حرية أكبر للوصول للطلب العمومي هذا لتمتعها بالطابع الدولي، مما يعطي للإدارة اختيار أحسن عرض، و كذلك المادة 29 من القانون السالف الذكر التي اكدت على «خصوصية التقنيات الحديثة المعتمدة من طرف المتعاقد الإداري تسمح بفتح مجال المنافسة في العقود الإدارية.[1]

2- المساواة في معاملة المترشحين

إن هذا المبدأ يعد من المبادئ الدستورية، والمساواة في المجال الإداري راجعة للخاصية التي تتميز بها العقود الإدارية عن العقود الخاصة، بحيث ان الإدارة في مجال الصفقات العمومية مقيدة بقيود خاصة تحتم عليها المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين للحصول على أحسن عرض، وأيضاً بغية عدم التمييز بين المتعاملين والمساواة في هذا المبدأ قانونية وليست مطلقة ، [2] لأنه لا يمكن السماح لكل المتعاملين الاقتصاديين المشاركة في بعض الصفقات التي تحتاج معايير خاصة، بل للذين تتوفر فيهم المعايير المطلوبة فقط.

إن استعمال الوسائل الإلكترونية في هذا المبدأ ، يضمن المساواة في معاملة . جميع المترشحين بدون استثناء من طرف الإدارة.

3- شفافية الإجراءات

[1]- صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص 73

[2]- الأمر عدد 1039 سنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، العدد22 المؤرخ في 18 مارس 2014، ص 646.

يعتبر هذا المبدأ من بين الأسس التي يُبنى عليها الحكم الراشد، فمن الحقوق الأساسية للأشخاص ان يعلموا بالمسائل القانونية التي تتعلق بمراكزهم القانونية، ولا يحق للإدارة ان تمارس عليهم التعتيم من أجل الحصول على معلومات من حقهم الاطلاع عليها بحجية السّر المهني. [1]

إن اتجاه الجزائر نحو إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وبدئها بالإجراءات فيها من شأنه ان يعزز هذا المبدأ.

وفيما يخص إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية، فإن استخدام الأنترنيت من أجل إبرام هذه العقود، من شأنه أن يعزز المزيد من الشفافية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، والمصالح المتعاقدة، بحيث أنه عندما يقوم المترشحون بالرّد على طلب العروض إلكترونياً، لا يستطيع الموظف عدم قبول العطاءات، أو عدم تسليم وثائق الصفقة، لأن كل هاته الإجراءات سوف تكون في المجال الافتراضي، فلا يمكن لإدارة ان تتدخل من أجل عدم إرسال عطاءات المتعاملين الاقتصاديين. [2]

كما توجد بعض الحالات التي يتم فيها المنع القانوني بالنسبة للمتعاملين من المشاركة للحصول على الصفقات العمومية، وهذا ما توضحه المادة الثالثة من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية على أن هذه الأخيرة يجب أن تحتوي على قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية، حيث أن المنع أو الاقصاء هنا يصبح وطنياً وليس فقط في الولايات التي كانوا ممنوعين من المشاركة فيها، مثل ما كان معمول به سابقاً، لكن هذا المنع لا يؤثر على مبدأ شفافية الإجراءات بل يُعززه [3]

ثانيا : وسائل التعاقد لإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 84.

[2]– محمد حسين عبد العليم المرجع السابق، ص 43.

[3]– المادة 03 الفقرة ،43، قرار مؤرخ في 2013 ، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المرجع السابق.

لقد اتجهت الإدارة إلى ادخال الوسائل الإلكترونية لما لها من مميزات عديدة يتمثل البعض منها في السرعة الفائقة والآنية للتواصل بين الإدارات فيما بينها ، وكذا تواصل الغدارة مع الأشخاص المهتمين معها بعدما كان هذا التواصل يتم بالطرق العادية كالبريد العادي أو الحضور الشخصي للمعنيين إلى الإدارة، الذي يتطلب استهلاك الوقت والجهد والمال للطرفين مكا دفع بالإدارة لاستخدام الوسائل الإلكترونية في ميدان الطلب العمومي، لذا سنتطرق إلى التعاقد عبر البريد الإلكتروني ، و التعاقد عبر وسيلة المحادثة المباشرة ، و كذا نوع آخر من التعاقد يتم عبر الموقع الإلكتروني .

1- التعاقد عبر البريد الإلكتروني

يعتبر البريد الإلكتروني وسيلة لتبادل الرسائل بين الأطراف المتعاقدة مس تخدمين بذلك الطريقة الإلكترونية، ويستخدم عادة البريد الإلكتروني كبديل الرسائل التقليدية حيث يتشابه كليهما في خاصية الإرسال، فبمجرد الإرسال إلى بريد آخر سواء بالضغط على ايقونة الإرسال في البريد الإلكتروني أو بوضعها في علبة البريد العادي، فالرسالة قد خرجت عن السيطرة من طرف الباعث. [1]

ويمكن استخدام البريد الإلكتروني للتعاقد من مختلف أجهزة الهاتف الذكية، أو أجهزة الحاسوب، ويمكن أيضاً بعث. وعة من الملفات أو الوثائق من أجل التعاقد من خلال هاته الوسيلة، حيث تتميز بالسرعة مجمو الفائقة والآنية بمجرد الضغط على الزر . [2]

اعتمد المشرع الجزائري على وسيلة البريد الإلكتروني في الصفقات العمومية، والمستقرئ لهاته الوسيلة يلاحظ نوع من نقص الثقة والائتمان فيها لأن الداعي للتعاقد فيها لا يمكنه ضمان قراءة دعوته من المرسل إليه. [1]

[1]– إيمان مأمون أحمد سليمان إبراهيم العقد الإلكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 90.

[2]– محمد ناصر حمودي، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنيت دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 149.

2- التعاقد عبر وسيلة المحادثة المباشرة

يمكن للمستخدم عبر برامج المحادثة التواصل مع طرف آخر في زمن واحد، ويشترط أن يكونا الطرفين متصلين بأحد أجهزة الكمبيوتر ، ويقوم هذا البرنامج في بعض الحالات بتقسيم الواجهة الرئيسية إلى نصفين حيث يقوم أحد الأطراف بكتابة ما يريد في النصف الأول وفي الوقت نفسه يقوم الطرف الآخر بالكتابة في النصف الثاني. [2]

وفي بعض الحالات تتم المحادثة في الموقع نفسه من خلال اختيار بعض الوظائف، أو بإدخال تعديلات على الأسعار، كما يحدث في المزادات الإلكترونية، وكل برنامج للمحادثة والطريقة التي صُمم من اجلها من اجل تسهيل عمليات التعاقد . [3]

كما يشترط في هاته الوسيلة من التعاقد تواجد طرفي العقد في نفس الوقت، بحيث يلعب الزمن دوراً أساسياً اعتماداً على شبكة الأنترنيت مع الزامية استخدام نفس برنامج المحادثة، أو برامج تتوافق مع أنظمة التشغيل. ومن خلال التطور الحاصل في هذا المجال أصبحت برامج المحادثة تستخدم أيضاً جميع المشاهدة عن طريق الكاميرا الرقمية.

3- التعاقد عبر الموقع الإلكتروني

يعتبر التعاقد عبر المواقع الإلكترونية أكثر الوسائل استخداماً في الوقت الحالي، وهدا ما يحدث في مجال الصفقات العمومية، بحيث أصبحت العديد من الدول تتجه إلى هذا النوع من التعاقد، كما يمكن أن نجد في الموقع الإلكتروني الكثير من المزايا، بحيث يقدم فيه طلبات العروض والإعلانات للتعاقد، وأيضاً في بعض الحالات تتم فيه جميع إجراءات التعاقد من الإعلان إلى غاية إبرام الصفقة أو جزء منها فقط. حيث أنه عندما نطلق تسمية التعاقد بالطريق الإلكتروني لا يشترط أن تكون كل مراحل الصفقة قد تمت بالوسائل الإلكترونية، بل يكفي أن

---

[1]- صفاء فتوح جمعة، إشكالية التراضي في العقد الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص 62.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 129.

[3]- خالد لعجالي، المرجع السابق، ص 124.

نقوم بجزء من الإجراءات بهاتة الطريقة. لكن الشرط الوحيد في ذلك أن تكون هناك بوابة إلكترونية مختصة في إبرام الصفقات العمومية، ويكون الإفصاح عن الإرادة في هاته البوابة عبر الكتابة، او النقر على زر الموافقة الذي يوجد في لوحة المفاتيح، او في توجيه المؤشـر والضغط بزر الفأرة على موافق. [1]

وفي بعض الأحيان لا يسمح لأي شخص الدخول إلى هاته المواقع إلا المسجلين مسبقاً فيها.

الفرع الثاني: طرق الاتصال وتبادل المعلومات عبر البوابة الالكترونية

يجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين في ضل احترام تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حسب المرسوم الرئاسي 15-247- الذي نص في الفصل السادس منه على الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية بالطريق الإلكتروني، أن يمر ذلك بمرحلتين مهمتين من أجل إبرام الصفقة وهما الاتصال بالبوابة الإلكترونية (أولا)، وكيفية الإعلان عن الصفقة العمومية (ثانيا).

أولا : الاتصال بالبوابة الإلكترونية

إن أول إجراء يقوم به المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة هو الاتصال بالبوابة، ويعد هذا الاجراء أول خطوة من أجل إبرام الصفقة بالطريق الإلكتروني، حيث ينبغي للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين التسجيل في البوابة بالكيفية الموضحة في قرار وزير المالية، وسنوضح كيفية قيام المعنيين بالتسجيل في البوابة الإلكترونية ، ثم كيفية الإعلان عن الصفقة العمومية.

1- التسجيل في البوابة الإلكترونية

[1]- إيمان مأمون أحمد سليمان المرجع السابق، ص 92.

ينبغي للمصالح المتعاقدة و المتعهدين عند إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية أن يسجلوا في البوابة الإلكترونية، بحيث تتم هذه العملية بعد ملئ و توقيع و إرسال الاستمارة الموجودة نماذجها بالقرار إلى مسير البوابة و يتم هذا الإرسال عبر البريد الإلكتروني، كما يمكن أن يتم إيداع الاستمارة بالطريقة العادية لدى مسير البوابة، الذي بدوره يقوم بإدخال هاته الاستمارة إلكترونيا إلى البوابة ، و يجب على المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين تعيين شخص طبيعي يتولى المهام المذكورة سابقاً، بحيث يكون يملك بريد إلكتروني من أجل إرسال واستقبال الوثائق الخاصة بإبرام الصفقة العمومية. [1]

تعد وظيفة التسجيل التي تتم عبر البوابة الإلكترونية أداة من خلالها يتم منح حساب خاص وكلمة سر للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين من طرف مسيري البوابة لأجل الوثائق الخاصة بالصفقات العمومية مع الالتزام بتحمل المسؤولية عن هاته الوثائق. [2]

2- الإعلان عن الصفقات العمومية

مع التطور الحاصل في ميدان تكنولوجيا الإعلام الآلي، وتفعيلاً لمبدأ حرية الوصـول للطلب العمومي الذي يعد أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المرسوم الرئاسي ،15-247 ، والذي ينص على اجبارية نشر إعلان الصفقة بالطريق الإلكتروني حسب ما توضحه المادة 204 منه كالآتي" تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريق الإلكتروني حسب جدول ومني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، عكس المر 26-10 الملغى)، الذي نصت المادة 174 منه على يمكن

[1]- المادة 10، قرار مؤرخ في 2013 ، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية، المرجع السابق.

[1]- عبد اللطيف والي، دندن جمال الدين المرجع السابق، ص 151.

[2]- عبد اللطيف والي، دندن جمال الدين المرجع السابق، ص 151.

للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين".[1]

يتم الإعلان عن الصفقة العمومية بالطريق الإلكتروني من خلال بوابة الصفقات العمومية، حيث يكون هذا الإعلان متزامناً مع نشره في الجرائد الوطنية، وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي «BOMOP»[2] ، أو في بعض الحالات يتم الإعلان عن الصفقة من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالإدارة العمومية كما هو معمول به حالياً.

تحتوي هاته البوابة علة واجهة خاصة، تتضمن طلبات العروض، وكل طلب نجد بقربه توقيت العرض وتاريخه، وأيضاً وثائق الإعلان عن المنافسة وتكون في متناول المتعهدين للصفقات العمومية عندما تضع المصالح المتعاقدة وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريق الإلكتروني، ويجب عليها أن تحدد عنوان يحمل هاته الوثائق في الإعلان الصحفي. [3] يسمح النشر الإلكتروني لأي متعامل اقتصادي ان يدخل للبوابة من أجل تصفح الإعلانات الخاصة بالصفقات العمومية حتى خارج أوقات العمل وأوقات العطل، هذا من الإيجابيات المحسوبة على الطريق الإلكتروني عكس الطريق التقليدي. ويرافق نشر إعلان الصفقة وضع بعض وثائق الدعوة للتحميل مثل دفتر الشروط، نماذج التصريح بالاكتتاب رسالة التعهد والتصريح بالنزاهة، وكذا التعهد بالاستثمار والوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء [4]

ثانيا : تبادل المعلومات

[1]– المادة 174، المرسوم الرئاسي 10–26(ملغى)، مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

[2]– لمادة 15، القرار المؤرخ في 2013، ومصطلح « BOMOP » الشهير في الوسط العملي للصفقات العمومية هو اختصار لعبارة" النشرة الرسمية لصفقات المتعامل المتعاقد، التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 84–116، الذي يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل المتعاقد.

[3]– المادة 11 القرار المؤرخ في 2013 ، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المرجع السابق.

[4]– صليحة بن عودة، المرجع السابق، ص 61.

يعتبر تبادل الوثائق بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المرحلة الثانية من الاتصال والتبادل بالطريق الإلكتروني، حيث انه يعتبر الخطوة التي يُظهر من خلالها المتعامل رغبة في التعاقد، فالتسجيل وحده لا يعبر عن رغبة المتعاقد، بل إن الرد هو تعبير عن الرغبة في التعاقد، وسنوضح كيفية رد المتعهدين على إعلانات المنافسة بالطريق الإلكتروني ، وأيضاً شرخ طريقة اختيار أحسن عرض بالطريق الإلكتروني بالاعتماد على المعيار المالي .

1- رد المتعهدين على إعلانات المنافسة بالطريق الإلكتروني

بعد إطلاع المتعاملين الاقتصاديين على عروض الصفقات العمومية المقدمة من طرف المصد صالح المتعاقدة عبر البوابة الإلكترونية، يقوم المترشحون بتحميل الوثائق اللازمة من اجل الرد بالطريق الإلكتروني على هذه العروض من خلال هاته البوابة.

إذا أراد المتعامل الاقتصادي الرد بالطريق الإلكتروني على الإعلانات الخاصة بالمنافسة للظفر بالصفقة العمومية، فله الحق أيضاً في إيصال نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة" في الآجال القانونية. [1]

2- اختيار أحسن عرض إلكترونياً اعتماداً على المعيار المالي

لقد جاء المشرع الجزائري بأحكام جديد و من خلال المرسوم الرئاسي 15-247، عكس المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى)، فيما يخص إعطاء المصلحة المتعاقدة إمكانية اختيار أحسن عروض للوازم والخدمات العادية مستخدمة إجراء المزاد الإلكتروني العكسي (أ)، أو إجراء الفهارس الإلكترونية (ب)، حسب موضوع الصفقة، وهذا بسبب المزايا التي يقدمها هذين الإجراءين للمصلحة المتعاقدة. [2]

أ- إجراء المزاد الإلكتروني العكسي

[1]- المادة 12، القرار المؤرخ في 2013 ، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2]- المادة 106 الفقرة ،02 المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

" للحديث عن المزاد الإلكتروني العكسي يجب أولاً تعريف المزاد الإلكتروني الذي أشار إليه المشرع الفرنسي من خلال الأمر 2018-1074 الخاص بالطلب العمومي الذي نصت عليه المادة 1-2125 منه " المزادات الإلكترونية، تهدف إلى اختيار عروض الأسعار إلكترونيا لعقد توريد يساوي أو يتجاوز عتبات الإجراء الرسمي عن طريق السماح للمرشحين بتخفيض أسعارهم أو تغيير قيمة بعض العناصر الأخرى القابلة للقياس الكمي لعروضها [1] ، و نلاحظ بان المشرع الفرنسي اعتبر المزادات الإلكترونية أحد طرق الشراءات التقنية دون ذكر صراحة بأن هذا المزاد تم بالطريق المزاد العكسي.

بيد ان المشرع الجزائري أعطى للمصلحة المتعاقدة إمكانية اختيار المتعامل الاقتصادي في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية إلى اتباع طريقة المزاد العكسي [2] ، لما لهذه الطريقة من مزايا اقتصادية وسرعة في الإجراءات، وأنها تعد عملية سهلة من اجل اختيار أحسن عرض في ظرف وجيز ولا يتطلب إجراءات كثيرة لاختيار المورد وهي في الحقيقة تشبه كثيراً المزاد العلني إلا انها تجري في الفضاء الإلكتروني.

يعتبر المزاد الإلكتروني العكسي من بين الإجراءات التي تلقى رواجاً كبيراً لما يحققه من أهداف في مجال الصفقات العمومية، وخاصة الصفقات التي تعتمد على المعيار المالي بنسبة كبيرة، بحيث أن الخدمات التي تتاح في هذا المزاد تُعطي للمتعامل الاقتصادي إمكانية الاطلاع على العروض المقدمة الأخرى وتعديل عرضه بشكل مستمر من أجل المنافسة لربح الصفقة دون معرفة هوية الموردين المنافسين. [3]

---

[1] -L'article 2125-1, Ordonnance n°2018-1074 « Les enchères électroniques, qui ont pour but de sélectionner par voie électronique, pour un marché de fournitures d'un montant égal ou supérieur aux seuils de la procédure formalisée, des offres en permettant aux candidats de réviser leurs prix à la baisse ou de modifier la valeur de certains autres éléments quantifiables de leurs offres

[2]- المادة 204، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3]- صليحة بن عودة ، المرجع السابق، ص 77.

يجري المزاد الإلكتروني العكسي بالطريق الإلكتروني في مجلس واحد عن بعد ويحدد يوم وساعة المزاد للمتعاملين الاقتصاديين، يقوم هؤلاء المرشحون المقبولون لإجراء المزاد بالدخول إلى البوابة ولا يسمح بالدخول لإجراء المزاد إلا للمنافسين المقبولين، يعطى لكل متعهد رمز خاص به لا يعرفه إلا الشخص المرخص له بالدخول إلى المزاد من أجل السماح بمراجعة السعر من أجل الظفر بالصفقة.

ب- إجراء الفهارس الإلكترونية

يعتبر الفهرس الإلكتروني في بعض الحالات نموذج عن الفهرس الورقي العادي المعمول به في عملية الإبرام بالطريق التقليدي، يكون كمرجع تستخدمه المصلحة المتعاقدة من أجل معرفة أسعار الموردين، وذلك باختيار أحسن عرض من الجانب المالي الذي هو في هذه الحالة الأقل عرضاً، وذلك في إطار نظام اقتناء دائم تنفيذاً لعقد برنامج او عقد طلبات وهو ما ورد في تنظيم الصفقات العمومية الذي أحالنا في كيفيات تطبيق أحكامه إلى قرار من الوزير المكلف بالمالية. [1]

ويبدو ان المشرع الجزائري استنسخ فقط أحكام القانون الفرنسي للصفقات العمومية في المجال الإلكتروني على أساس أن هذا الأخير نص على هذه الأحكام في 2006 بموجب المرسوم 2006-975 الصادر في 01-08-2006 الملغى بالأمر ،2015-899، والذي بدوره الغي بموجب قانون الطلب العمومي الصادر بالأمر 2018-1074 الذي دخل حيز التنفيذ في 01-04-2018. حيث أن المشرع الجزائري اتى بنفس تعريف الفهرس الإلكتروني الوارد في القانون الفرنسي[2].

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية

[1]- المادة 206 ، الفقرة 2، ،المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] -L'article 2125-1/5 « Le catalogue électronique qui permet la présentation d'offres ou d'un de leurs éléments de manière électronique et sous forme structurée."

تأثرت كثيراً إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالتطور الحاصل في الميدان التكنولوجي، وهذا من خلال محاولة جُل التشريعات مسايرة هذا التطور من أجل ادخال هذه الوسيلة إلى ميدان الطلب للتسهيل العمومي في الإجراءات، وأيضاً من أجل اختيار أفضل العروض في أقصر وقت ممكن على حساب موضوع الصفقة العمومية.

هناك اختلاف في إجراءات اختيار العرض الجيد بين الطريقة العادية والطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية بناء على ذلك سنتطرق لإجراء طلب العروض إلكترونياً (الفرع الأول)، كما سنحاول شرح إجراء إيداع العروض بهذا الطريق (الفرع الثاني)، طبعاً لا يمكننا التعرض لهده الإجراءات دون التطرق لإجراء فتح الأظرفة وتقييم العروض الكترونياً (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراء طلب العروض إلكترونياً

طلب العروض يُعد الإجراء الأول، حيث يعتبر من بين أهم الطرق لإبرام الصفقات العمومية، وهذا الإجراء يعتبر القاعدة العامة التي تتبعها المصلحة المتعاقدة للحصول على عدد أكبر من العروض لاختيار أحسنها من حيث المزايا الاقتصادية، حيث أن المتعامل الاقتصادي يستطيع إيداع طلب العروض بالطرق العادية أو بالطرق الإلكترونية، حسب ما نصت عليه مختلف التشريعات، وحسب موضوع الصفقة، لذا سنتطرق لتعريف طلب العروض الإلكتروني من خلال (أولا)، ثم نعرج على طريقة العمل بطلب العروض إلكترونياً (ثانيا).

أولا: تعريف طلب العروض إلكترونياً

يعتبر طلب العروض إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة من أجل الحصول على أفضل عرض ز هذا ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جاء فيها طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص

الصفقة دون مفاوضات، للمتعاهد الذي يقدم أحسن عرض... " [1]. وقد قام المشرع التونسي أيضاً بتعريف طلب العروض من خلال أمر عدد 1039 الذي نص على أنه "الطريقة الأساسية التي يتم بمقتضاها تنظيم المنافسة لاختيار عرض أو عدة عروض على أساس معايير موضوعية يتم ضبطها مسبقاً. [2]

لقد نصت جميع القوانين التي نظمت مجال الصفقات العمومية في الجزائر على طلب العروض منذ سنة 1967 ، بحيث أنها تلزم وتؤكد على ضرورة إتباع الإدارة الوصية على هذا الإجراء من أجل الحصول على عروض تتضمن مؤهلات مالية وتقنية جيدة، وتخصيص الصفقة العمومية للمتنافس الذي له أفضل عرض. وقد أصبح هذا الإجراء يأخذ عدة صور بحيث أنه أمكن في الوقت الحالي القيام به بالطريق الإلكتروني. [3]

يشمل طلب العروض بدوره أربعة طرق وهي طلب العروض المفتوح والذي يتقدم فيه أي متعهد للمشاركة في المنافسة، وكذا طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا الذي تحدد فيه الإدارة فئة معينة من المتعهدين للمشاركة، وطلب العروض المحدود الذي تفتح فيه الإدارة المنافسة للمتعهدين الذين انتقتهم الإدارة في مرحلة سابقة، اما الطريق الرابع فيتمثل في المسابقة التي تكون في الصفقات التي موضوعها تقني كصفقات الدراسات. [4]

ثانيا: طريقة العمل بطلب العروض إلكترونياً

لقد اتجهت العديد من الدول إلى تبني طلب العروض الإلكتروني لما لديه من مزايا كإعلام كافة المتعهدين، وعلى سبيل المثال ما تبنته تونس من خلال الفصل 53 من تنظيم

[1]– المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15–247، المرجع السابق.

[2]– الأمر عدد 1039 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.

[3]– محمد ناصر حمودي المرجع السابق، ص 137.

[4]– المواد من 42 إلى 48 من المرسوم الرئاسي 15–247، المرجع السابق

الصفقات العمومية "...يتم الإعلان عن المنافسة على منظومة الشراء العمومية على الخط (تونيبس)". [1]

نلاحظ ان المشرع التونسي وضع مصطلح على الخط ويقصد به أن يُجرى طلب العروض عبر منظمة الشراء العمومية على الخط Tuneps أي من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

لقد اعتبر البعض من مراكز الدراسات المتخصصة ان النشر الورقي لطلب العروض عبر الجرائد يساهم في بطيء إجراءات إبرام الصفقات العمومية وطالبوا بإعطاء مجال أكبر للنشر الإلكتروني لأنه أكثر سرعة [2]

تقوم المصلحة المتعاقدة بوضع الإلآن عن الصفقة العمومية على موقعها الإلكتروني الخاص، وعلى البوابة الخاصة بالصفقات العمومية وهذا ما توضحه المادة الخامسة من قرار وزير الاقتصاد والمالية المغربي التي جاء فيها "يضع صاحب المشروع ملف طلب العروض والوثائق والمعلومات التكميلية رهن إشارة المتنافسين على بوابة الصفقات العمومية... "[3].

وأيضاً ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال إجبار المصالح المتعاقدة على وضع وثائق الدعوى إلى الصفقة العمومية تحت تصرف المتعهدين بالطريق الإلكتروني.

عند وضع وثائق طلب العروض على بوابة الصفقات من طرف المصلحة المتعاقدة، يُعطى لها آليات[4] ، مفتاح خاص بتشفير العرض، وأيضاً مفتاح فك التشفير من طرف البوابة

[1]– أمر عدد 1039 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 252

[3]– المادة 05 ، قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2014 صادر في 08 ذي القعدة 1435 الموافق ل 4 سبتمبر 2014، يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفقة المادية عدد 6289، ص 7235.

[4]– الفقرة 03، الفصل 04 قرار ،164 من رئيس الحكومة، يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي، المرجع السابق، ص 3736.

الإلكترونية، ويعتبر تشفير هذه العروض وسيلة من أجل سرية محتوى هاته العروض، ويستخدم فك التشفير في مرحلة فتح وتقييم العروض.

إن وضع وثائق الدعوى إلى المنافسة على الطريق الإلكتروني ليس مطلق بل المشرع يفرض على المصلحة المتعاقدة في بعض الحالات أن تتجه إلى الوسيلة التقليدية وذلك لخصوصية بعض الصفقات، عندما تكون التطبيقات المستعملة في ـة في قراءة أشكال الملف المطابقة لمواصفات العروض لا تتناسب مع أشكال ملفات العروض التي تستعمل تطبيقات أخرى مفتوحة أو متاحة للعموم أو تخضع لحق الملكية الفكرية والتي لا يمكن أن يحصل عليها المشتري. [1]

إن الإضافة الجديدة أيضاً التي أعطاها إجراء طلب العروض الإلكتروني فيما يخص إتاحة المتعاملين الاقتصاديين توفير المال، بحيث أنه أصبح بإمكانهم تحميل دفتر الشروط ووثائق الدعوى مجاناً على مستوى بوابة الصفقات العمومية، وهذا من أجل تحفيز المنافسة إلا أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقرر تسليمها بمقابل[2]

الفرع الثاني: إجراء إيداع العروض إلكترونياً

يعتبر إيداع العروض مرحلة ثانية يتم فيها وضع العروض لدى المصلحة المتعاقدة من طرف المتعهدين خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة في الإعلان، فهذا الأخير هو الذي يعتبر وسيلة من خلالها يتم استقطاب أكبر عدد من العروض وتعمل الإدارة المختصة

---

[1]– Art.R 2132-12 « L'acheteur n'est pas tenu d'utiliser des moyens de communication électronique dans les cas suivants : « …4°-lorsque les applications prenant en charge les formats de fichier adaptés à la description des offres utilisent des formats de de fichiers qui ne peuvent être traités par aucune autre application ou communément disponibles ou sont soumises à un régime de droit de propriété intellectuelle et ne peuvent être mises à disposition par téléchargement on à distance par l'acheteur… ».

[2]– الفصل 4 قرار 164، يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية من منظومة الشراء، المرجع السابق.

على تبسيط هذا الإجراء من خلال إدخال الوسائل الإلكترونية، ومن أجل تسهيل هذه العملية سنحاول شرح تعريف إيداع العروض (أولا)، وسنوضح كذلك كيفية القيام بإيداع العروض إلكترونياً (ثانيا).

أولا : تعريف إجراء إيداع العروض

يعد إيداع العروض الإجراء الذي يلي مرحلة نشر الإعلان عن الصفقة العمومية، حيث يتم فيه تقديم العطاءات من طرف المتعاملين من أجل الدخول إلى المنافسة للحصول على الصفقة، ويتم هذا الإجراء خلال مدة زمنية تكون محددة في الإعلان عن المنافسة و يكون إيداع العروض دائماً خلال المدة التي تحددها المصلحة المتعاقدة، و التي لا تتجاوز 30 يوماً في القانون الجزائري كأقصى حدن حيث انها تخضع للسلطة التقديرية لها و تكون بحسب تعقيد العملية ز طبيعتها، هذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 حيث أن أجل تحديد العروض ينبغي أن تُراعي فيه المصلحة المتعاقدة موضوع الصفقة التي تريد الإعلان عنها و الأجل اللازم لتحضير العروض الخاصة بها، كما تستطيع المصلحة المتعاقدة أن تمدد أجل تحضير العروض، إذا حدثت ظروف تدعو إلى ذلك حيث يجب على المصلحة المعنية إعلام المتعهدين بكل الوسائل، و تقوم أيضاً المصلحة المتعاقدة بإدراج تاريخ و آخر ساعة لإيداع العطاءات و أيضاً تاريخ و ساعة فتح الأظرفة، و تقييم العروض في دفتر الشروط. [1]

ثانيا : طريقة العمل بإيداع العروض إلكترونياً

بعد وضع الإعلان عن طلب العروض للصفقة المقدم من طرف المصلحة المتعاقدة، يعد المتعامل الاقتصادي على أساس هذا الإعلان في الآجال القانونية من أجل إيداعه

[1]- المادة 66 الفقرة ،02 المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

للحصول على الصفقة في المكان المحدد في الإعلان[1] ، ويضاف إليه الرابط الإلكتروني بتحميل الوثائق الخاصة بهذا العرض.

بعد تحميل دفتر الشروط ووثائق الدعوى الخاصة بالصفقة العمومية من طرف المتعامل الاقتصادي، يقوم المتعامل بملء هاته الوثائق وإضافة إليها الوثائق المطلوبة للصفقة وإرسالها إلكترونياً إلى بوابة الصفقات، كما يمكنهم أن يودعوا نسخة من عروضهم على دعامة ورقية أو إلكترونية[2] ، وفي هذه الحالة يجوز للمصلحة المتعاقدة فتح العروض البديلة.

يتيح المشرع الجزائري مدة كافية من أجل تحضير العروض لإعطاء الفرصة لأكبر عدد من المتنافسين لنيل الصفقة، وتتغير المدة الممنوحة للمتعاملين حسب موضوع الصفقة، وإذا صادف آخر يوم وآخر ساعة من أجل إيداع العروض الموجودة في الإعلان من المنافسة يوم راحة قانونية، فإن هذه الآجال تحدد إلى اليوم الذي يليه ويعتبر الإيداع الإلكتروني للعروض في هذه الحالة ذو مميزات كثيرة بحيث أنه بمقدور المتعامل إيداع العروض ولو كان يوم عطلة، ولو في غير ساعات العمل. [3]

الفرع الثالث: إجراء فتح الأظرفة وتقييم العروض إلكترونياً

تتمثل الإجراءات التي تقوم بها الإدارة من أجل دراسة أفضل العروض للقيام بالصفقة على أحسن وجه في إجراءين أساسين يتمثلان في فتح الأظرفة وتقييم العروض وللقيام بهاذين الإجراءين يجب إتباع وسائل قانونية تدخل في إطار عمل اللجنة المختصة، لذا سنوضح عمل اللجنة من خلال تعريف إجراء فتح الأظرفة وتقييم العروض (أولا)، وطرق فتح الأظرفة وتقييم العروض إلكترونياً (ثانيا).

[1]– محمد ناصر حمودي، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنيت دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 140.

[2]– المادة 12 ، الفقرة 03ن القرار المؤرخ في 2013 ، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية، المرجع السابق.

[3]– المادة 66 الفقرة 03 المرسوم الرئاسي 15–247، المرجع السابق.

أولا : تعريف إجراء فتح الأظرفة وتقييم العروض

يعتبر إجراء فتح الأظرفة وتقييم العروض عملية تهدف اللجنة المختصة من خلالها إلى دراسة العروض بطريقة قانونية من أجل اختيار أفضل عرض، وللقيام بهذا الإجراء قام المشرع باستحداث لجنة تعنى بهذه العملية في إطار الرقابة الداخلية التي تمارسها الإجارة تحت تسمية "لحنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، بحيث أن عملها يدخل في مجال إعداد تقارير خاصة بتحليل هذه العروض، وأيضاً من أجل بعث تقرير عن تقييم العروض إلى المصلحة المتعاقدة لاتخاذ القرار المناسب. [1]

ثانيا : طرق فتح الأظرفة وتقييم العروض إلكترونياً

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري تقني، فهي ليست لجنة مؤقتة تزول بنهاية عملها، بل لجنة دائمة تتكون من تشكيلة مؤهلة [2] ، وهذا ما توضحه المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247-15 بأنها تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض... تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يُختارون لكفاءتهم...". [3]

يوجد تشابه كبير في عمل هذه اللجنة فيما لو تم وضع العروض بالطريقة العادية، أو بالطريقة الإلكترونية، لأنه في كلتا الحالتين من يقوم بالإجراء هي اللجنة نفسها، والاختلاف يكمن فقط في الأظرفة، هل هي على حامل مادي ورقي أو إلكتروني، هذا ما توضحه المادة العاشرة كالآتي "يتم فتح الأظرفة المقدمة على حامل ورقي وتلك المرسلة بطريقة إلكترونية خلال نفس جلسة فتح الأظرفة"[4].

[1]- المادة 160 من المرسوم الرئاسي -15-247، المرجع السابق.

[2]- عمار بوضياف المرجع السابق، ص 284.

[3]- المادة 160، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق .

[4]- المادة 10 الفقرة ،06، قرار 2014 ، يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية، المرجع السابق.

1- إجراء فتح العروض

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الملفات المرسلة في جلسة علنية بالطريقة العادية والمرسلة بالطريق الإلكتروني في نفس الجلسة، وفي حال تعذر فتح الملفات المرسلة بالطريق الإلكتروني لسبب قانوني، يُستعان بالنسخ البديلة للعروض من أجل استخدامها في تقييم العروض. [1]

بقد اعتمد المشرع الجزائري على لجنة واحدة لفتح العروض وتقييمها في المرسوم الرئاسي 15-247 عكس المرسوم الرئاسـ 26-10 (الملغى) الذي ينص على لجنتين واحدة لفتح الأظرفة، والأخرى لتقييمها.

في حالة تقييم العروض إلكترونياً، تقوم لجنة فتح العروض بفك تشفير هذه العروض وتسجيلها في محضر الجلسة. يستخرج محضر فتح العروض آلياً من منظومة الشراء على الخط.[2]

تتأكد لجنة فتح العروض من جرد الوثائق المطلوبة في العروض المرسلة إلكترونياً لإبرام الصفقة وتقوم بتسجيلها في محضر الجلسة [3]

2- إجراء تقييم العروض

تقوم لجنة تقييم العروض بعمل إداري من أجل اختيار العطاء الأفضل حسب موضوع الصفقة، ثم تقوم بإرسال تقرير إلكتروني عن نتائج هذا التقييم إلى المشتري العمومي الذي بدوره يقوم بإرسال هذا التقرير إلى اللجنة المختصة لمراقبة الصفقات العمومية للنظر في ملف التقييم،

[1]- المادة ،12 الفقرة ،3 ، القرار المؤرخ في 2013 ، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2]- الفصل 05 ، الفقرة 02 ، قرار ،164 ، يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط، المرجع السابق.

[3]- الفصل ،61 الفقرة ،06 امر عدد 1039 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق

وبعد ذلك تقوم هذه اللجنة بإبداء رأيها ثم ترسله إلى المشتري العمومي آلياً من أجل نشر نتائج هذه الصفقة عبر منظومة الشراء العمومي على الخط. [1]

تجتمع هذه اللجنة للبت في طلبات العروض عبر البوابة الإلكترونية افتراضياً، حيث أنها تقوم بدراسة هذه العروض من خلال تقييم الأظرفة المالية وأيضاً التقنية، ويتم ترتيب هذه العروض إلكترونياً وذلك من خلال برنامج خاص بهذه العملية ثم تقوم اللجنة بإعداد محضر عن الإجراءات التي قامت بها وعن العرض الفائز ، ثم يقوم أعضاء اللجنة بالتوقيع على هذا المحضر إلكترونياً ويتم إرساله إلى المصلحة المختصة. [2]

المبحث الثاني: ضمانات إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية

يُعد توفير الضمانات القانونية والإجرائية في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية من الركائز الأساسية لتكريس مبدأ الثقة في التعاملات الرقمية، وضمان شفافية ونزاهة التسيير العمومي. فاعتماد الوسائل الإلكترونية في إبرام الصفقات، رغم ما يوفره من مزايا تتعلق بتبسيط الإجراءات وتسريعها، يطرح في المقابل جملة من التساؤلات حول مدى حماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين، وضمان المساواة والعلنية والمنافسة الحرة في إطار هذه المنظومة الحديثة.

وقد حرص المشرّع الجزائري، من خلال الترسانة القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، على إرساء مجموعة من الضمانات التي تواكب خصوصية البيئة الإلكترونية، كضمان أمن المعاملات الرقمية، وحماية المعطيات الشخصية، وتكريس مبدأ الشفافية في الإعلان وتقييم العروض، إضافة إلى توسيع آليات الرقابة والتظلم عبر الوسائط الرقمية.

[1]– الفصل ،05 الفقرة ،02 قرار ،164 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط المرجع نفسه

[2]– محمد حسين عبد العليم المرجع السابق، ص 62.

وتشمل هذه الضمانات أيضًا الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات، واعتماد التراسل الإلكتروني الرسمي، وتحديد مسؤوليات الإدارة في تسيير البوابة الرقمية، مما يعزز من مصداقية العملية التعاقدية ويحدّ من مظاهر الفساد والانحراف.

وبناءً عليه، يروم هذا المبحث إلى دراسة أهم الضمانات التي تحكم إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية في الجزائر، من خلال التركيز على الجوانب القانونية والتقنية والمؤسساتية، مع إبراز مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة من رقمنة الطلب العمومي. لذا سنتطرق إلى الإثبات عن طريق الكتابة الإلكترونية (المطلب الأول)، و الإثبات عن طريق التوقيع الإلكتروني في حماية عمليات إبرام الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإثبات عن طريق الكتابة الإلكترونية

إن ما وصل إليه العالم اليوم من تطور كبير في تكنولوجيات الاتصال لا سيما في مجال الصفقات العمومية، جعل من الكتابة الإلكترونية أحد الضمانات الأساسية لإثبات المعاملات الإلكترونية في هذا المجال، وأهم وسيلة لإثبات التصرفات القانونية نظراً لسهولة حفظها وأيضاً إمكانية العودة إليها في حالة نشوب نزاع بين أطراف العلاقة التعاقدية الإلكترونية، كما أن الصفقة العمومية تعتبر من العقود المكتوبة حسب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي ،15-247 ، وعلى هذا الأساس تُعد الكتابة محوراً أساسياً في عملية الإبرام، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الكتابة الإلكترونية (الفرع الأول)، شروطها و مدى تطبيقها على الصفقة العمومية (الفرع الثاني)، و كذا حجيتها في الإثبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الكتابة الإلكترونية

عرف قانون "الأونيسترال" بشأن التجارة الإلكترونية الكتابة الإلكترونية في المادة 02 الفقرة "أ" على أنها" يراد بمصطلح (رسالة بيانات المعلومات التي يتم إنشاؤها وإرسالها أو

استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية او ضوئية أو وسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس أو نسخ البرق".[1]

كما عرف المشرع الجزائري الكتابة الإلكترونية في القانون رقم 05-10 المعدل للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني في المادة 323 مكرر منه حيث تنص على أنه ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامة أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها"[2]. ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري استعمل الكتابة كوسيلة إثبات التصرفات القانونية بصفة عامة، والتصرفات الإلكترونية بصفة خاصة بغرض تفادي الخلاف الذي يمكن ان يثور حول الاعتراف بالكتابة الإلكترونية كدليل إثبات نظراً لأن الكتابة في مفهومها التقليدي مرتبطة بشكل وثيق بالدعامة الورقية. [3]

ومما سبق يمكن القول أن الكتابة الإلكترونية هي ذلك التسلسل في الحروف أو الأوصاف أو الأرقام او أي علامة او رموز لها معنى مفهوم، وتكون مكتوبة على دعامة إلكترونية باختلاف طرق إرسالها، ومثالها تلك المعلومات التي تحتويها الأقراص الصلبة أو المرنة، أو التي يتم كتابتها عن طريق الحاسوب وإرسالها ونشرها على شبكة الأنترنيت[4] ،كما

[1]- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، منشور على الموقع التالي: www.uncitral.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 26/05/2022 على الساعة 15.53.

[2]- المادة 323 مكرر من الأمر رقم 55-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني، ج . ر . ج. ج عدد 76 ، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3]- عبد الحميد بادي، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2012، ص 62.

[4]- محمد السعيد بوخليفي قويدر النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 72

تعتبر الكتابة الإلكترونية أيضاً كل حرف أو أرقام أو رموز أو علامات أخرى التي تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو وسيلة أخرى مشابهة تمنح جلالة قابلة للإدراك[1]

لذا وأمام كل ما سبق يستنتج ان المشرع الجزائري قد أشار إلى الكتابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية من خلال ما ورد في قرار الوزير المكلف بالمالية لسنة 2013 ، وكذا المرسوم الرئاسي 15- 247 من طرق الاتصال ة تبادل المعلومات بالطريق الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية

الفرع الثاني: شروط الكتابة الإلكترونية

من خلال التعريف السابق للكتابة الإلكترونية تجد انه لا يمكن أن تؤدي وظيفتها القانونية في الإثبات إلا إذا توفرت فيها مجموعة من الشروط المتمثلة في قبولية الكتابة الإلكترونية للقراءة (أولا)، قابلية الكتابة الإلكترونية للحفظ والاستمرار (ثانيا)، وكذا عدم قابلية الكتابة الإلكترونية للتعديل (ثالثا). ورابعاً وأخيرا التأكد من هوية الشخص الذي أصدر الكتابة الإلكترونية (رابعا).

أولا: قبولية الكتابة الإلكترونية للقراءة

لا يمكن ان تصلح الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات إلا إذا كانت مقروءة وواضحة يشكل يضمن فهمها وإدراكها، سواء كانت على دعامة ورقية أو إلكترونية، أو تم تدوينها بحروف او بيانات أو رموز، ومن خلال هذا الشرط فإنه على الرغم من أن البيانات الإلكترونية تكون في صورة غير مادية يمكن أن تكون مشفرة لكن يمكن قراءتها باستعمال الكمبيوتر، ما يمنح لها قيمة وحجية

[1]- أحمد محمد موافي، الشرح والتعليق على أحكام قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004، د.ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 41.

قانونية للإثبات متى تم فك هذا التشفير، حيث تصبح بصورة بيانات مقروءة بشكل واضح يضمن فهمها وإدراكها. [1]

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني التي تنص على انه: «يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، يشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضـن سـلامتها"[2] ، ولإثبات الصفقة العمومية الإلكترونية يستلزم على القاضي الإداري التحقق من توفر هذا الشرط، حيث يتمتع بالسلطة التقديرية في نكوي، رأيه من أي دليل مقبول، كما يمكن له اللجوء إلى الخبرة للتحقق من توفره[3].

كما انه من خلال تنظيم الصفقات العمومية لاسيما المرسوم الرئاسي 15-247، وكذا قرار الوزير المكلف بالمالية لسنة 2013، لم يرد أي نص صريح حول هذا الشرط كثل ما حدث في القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون .05-10 .

لكن بالنظر للمادة 204 من المرسوم الرئاسي -15-247 فنجدها تذكر ضرورة إجراء كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن ان تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريق الإلكتروني، وبالتالي فالكتابة وفقاً للمادة 232 ، فإن المشرع يكون قد كيف إجراءات الصفقة العمومية على حامل ورقي مع إجراءات على الطريقة الإلكترونية وعليها تسري نفس أحكام الكتابة الورقية على الكتابة الإلكترونية في قابلية القراءة والفهم والوضوح . [4]

---

[1]- عبد الوهاب محلوفي، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنيت أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 183.

[2]- المادة 323 مكرر ،1، الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- فوزية عزوز، لامية آيت ،وارث النظام القانوني للعقد المبرم عبر الأنترنيت «دراسة مقارنة» ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية 2016، ص 67.

[4]- بن بوزيد دغبار نورة، الكتابة في الصفقات العمومية مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 9 ، العدد 1 2008، ص 69.

ثانيا : قابلية الكتابة الإلكترونية للحفظ والاستمرار

إن الكتابة حتى تستعمل كدليل للإثبات لابد لها من الاستمرارية، وتدوينها على وسيط يسمح بضمن بقاءها لمدة طويلة كي يمكن الرجوع إليها عند الضرورة.

قام علماء التكنولوجيا الحديثة بإنتاج وسائل تعمل على حفظ المحررات الإلكترونية من الإتلاف والتخريب، وبالتالي يجعلها أكثر أماناً من الدعامات الورقية التي تتعرض للتلف بفعل عوامل الزمن أو الحريق أو الرطوبة.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على ذلك في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقاً.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في: "... وبهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة".[1]

كما نص على ذلك قرار الوزير المكلف بالمالية لسنة 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تسييرها في المادة السادسة " ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة. كما نص على ذلك في المادة السابعة في الفقرة الخامسة " تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريق الإلكتروني [2]

كما أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن وذلك بالتحقق من مدى توافر قابلية الكتابة الإلكترونية للحفظة الاستمرار، والأصل العام أن الإدارة دائماً تحتفظ بالوثائق والمستندات الخاصة بالصفقة، في حالة تلف المحررات الإلكترونية الخاصة بإبرام

[1]- المادة 205 ، المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 06 القرار المؤرخ في 2013 ، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المرجع السابق.

الصفقة، كدفتر الشروط أو نظام الاستشارة حيث يجوز للقاضي الإداري أن يطلب من المصلحة المتعاقدة تقديم هذه المستندات. [1]

ثالثا : عدم قابلية الكتابة الإلكترونية للتعديل

يقصد بعدم قابلية الكتابة الإلكترونية للتعديل عدم جواز تعديلها من طرف الأطراف المتعاقدة، أو من الغير، وإذا حدث أي تغيير فيجب أن يُترك أثراً مادياً عليها لتسهل على القاضي الإداري تقدير قوتها القانونية، إذا ارتبطت مسألة التعديل بعدم المساس بالبيانات.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في القرار الصادر من طرف وزير المالية لسنة 2013 والخاص ببوابة الصفقات العمومية الإلكترونية من خلال نص المادة التالي " يجب أن يصـمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام المبادئ الأتية: سلامة الوثائق المتبادلة بالوثائق الإلكترونية يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة، عدم المساس بسلامتها... تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق..." [2]

من خلال هذه المادة بفهم أن نزام البوابة صُمم خصيصاً لحماية الوثائق من أي تعديل أو تغيير يمس سلامتها بما في ذلك نظام الترميز . كما نص القرار السابق الذكر في نفس السياق "... تزويد البوابة بنظام ملائم لضمان أمن البيانات وحمايتها"، والهدف من وراء كل الأنظمة التقنية هو حماية البيانات من التعديل. [3]

رابعا : التأكد من هوية الشخص الذي أصدر الكتابة الإلكترونية

[1]– فيصل عبد الحفيظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المجلد 21 2013، ص 354–355.

[2]– المادة 07، من القرار المؤرخ في 2013 ، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المرجع السابق.

[3]– المادة 08، من القرار المؤرخ في 2013 ، المتضمن القانون المدني يعدل ويتمم الأمر 7–58ن المرجع السابق.

بالعودة إلى المادة 232 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري نجد أنها تشترط التأكد من هوية الشخص مصدر الكتابة الإلكترونية وان تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها، كما يحتوي المحرر الإلكتروني على تعيين اسمي لهوية ،الأظرفة، وهذا الاسم مرتبط بموقعي الوثيقة اللذين يكونون حاضرين مادياً في مجلس التعاقد أو وقت تحمل الالتزامات [1].

ومفد هذا الشرط هو تأكد المتعاقد من هوية المتعاقد معه، أي إيقانه بأن الشخص الذي يخاطبه هو الذي قدم له اسمه وعنوان بريده الإلكتروني، وكل المعاملات التي قدمها، والتأكد من التوقيع من طرف المرسل إليه بواسطة المفتاح العام الذي يسمح له بالكشف عن هوية صاحب الرسالة والتأكد من صحتها في نفس الوقت.

ومع ذلك فإن المرسل إليه لن يتأكد من أن صاحب الرسالة هو نفسه صاحب المفتاح العام المحوّل إليه من طرف صاحب الرسالة، وعلى ذلك وجب تكملة هذا النظام بشهادة معترف بهاة التي تسمح بوضع رابطة بين الشخص ومفتاحه العام. [2]

الفرع الثالث: حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات

لم تتفق معظم القوانين الداخلية للدول حول القيمة الثبوتية للسندات الإلكترونية فهناك من يعترف لها بحجية الإثبات وهناك من لا يعترف بحجيتها، فمثلاً نجد أن المشرع الفرنسي كان السباق لاتخاذ العديد من المبادرات لمنح حجية قانونية للإثبات بالوسائل التكنولوجية الحديثة، حيث نحد أن القانون المدني الفرنسي يعتد بالكتابة كدليل للإثبات باختلاف الدعامة

[1]– عبد الحميد بادي، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستير الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2012، ص 69–70.

[2]– عبد الحميد بادي، المرجع نفسه، ص 70.

التي تحويها وطريقة نقلها واشترط فيها فقط أن تكون قابلة لتعيين مرسلها وأن تعد وتحفظ في ظروف تضمن سلامتها .[1]

كما تطرق قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في المادة 17 منه بشكل صريح إلى إرساء مبدأ حجية استخدام تبادل البيانات إلكترونياً وقبولها في الإثبات، كما منح الكتابة مفهوماً واسعاً ز ذلك في المادة 06 فقرة 1 " يسمح باستيعاب كل الأشكال الحديثة، وحتى لا يكون التعرف عائقاً فيما قد يسفر عنه التطور التكنولوجي".

من خلال استقراء نا للمادة 232 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري نجد انها تعترف بحجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات حيث تنص على أنه : "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها "[2] ، و من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري سوى بين الكتابة الورقية و الكتابة الإلكترونية من حيث القيمة الثبوتية، و هذا بشرط انتساب المحرر لمصدره و أن يتم في ظروف تضمن سلامتها و حفظها، كما يتبين أيضاً من هذه المادة أن المشرع قد أضفى حجية قانونية في الإثبات للكتابة الإلكترونية في المعاملات الإلكترونية، و هي نفسها الحجية المقررة الرسمية و العرفية في الإثبات.

المطلب الثاني: الإثبات عن طريق التوقيع الإلكتروني في حماية عمليات إبرام الصفقات العمومية

إن التعاملات التعاقدية تحتاج إلى وسائل إثبات لحمايتها حفاظاً على حقوق الأطراف من الضياع، ومن ثم تسهيل طريق الإثبات أمام القضاء ، ولعل أهم معاملة تحتاج بالدرجة الأولى إلى الكتابة ثم يليها التوقيع الذي يؤكد هوية المتعامل المتعاقد إلا أن استعمال

[1]– سهيل طمين، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 105.

[2]– المادة 323 مكرر ،1، الأمر رقم 5875 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

التكنولوجيات الحديثة في المعاملات والعقود عبر شبكة الأنترنيت أنتج التوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات ثابتة بعد الكتابة الإلكترونية، بحيث يعتبر لصيق بها، وهو الوحيد الذي يؤكد هوية المتعامل بالطريق الإلكتروني، و بالتالي له دور أساسي في حماية عملية إبرام الصفقة العمومية. على ضوء هذا سنتطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم شروطه (الفرع الثاني)، وأخيراً إلى حجيته في الإثبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن جزء صغير من بيانات مشفرة تضاف إلى رسالة إلكترونية كالبريد الإلكتروني أو العقد الإلكترونين حيث يتم التأكد من صحة الرسالة المرسلة من الشخص عند فك التشفير – عبارة عن عملية تغيير في البيانات بشكل لا يمكن قراءته إلا من طرف الشخص المستقبل وحده وانطباق محتوى التوقيع على الرسالة. [1]

أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني في المادة 02 فقرة 1 من القانون 15- 04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث نصت على أنه: "... التوقيع الإلكتروني : بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات منطقية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"[2] ، بما يعني أن التوقيع يجب أن يرتبط بالكتابة فلا يمكن أن يكون لوحده، كما يقصد أيضاً بالتوقيع الإلكتروني الرمز المصدري أو الرقم السري الذي يتم إدخاله في الكمبيوتر، ليتم بواسطته إنجاز بعض المعاملات بإتباع إجراءات محددة ومتفق عليها بين أطراف العلاقة التعاقدية. [3]

[1]– محمد البنان، العقود الإلكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، العقودة الاتفاقات التجارة الإلكترونية "أوراق ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها"، 2007، ص 37.

[2]– المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج عدد 06، صادر في 10 فيفري 2015.

[3]– محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية (أركانه، إثباته، القانون الواجب التطبيق، حمايته "التشفير"، التوقيع الإلكتروني)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 173.

عرف قانون الأونيسترال النموذجي التوقيع الإلكتروني في المادة 02 فقرة "أ" على أنه: " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسـالة البيانات".[1]

الفرع الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني

لكي يتحقق التوقيع الإلكتروني لابد من توفر شروط من شأنها إثبات هوية الموقع ومدى تطابق إرادته مع التصرف القانوني المعبر عنه وان تكون الصلة بين التوقيع والمحرر قائمة وغير مجزأة، إضافة إلى المصادقة عليه، وهي ارتباط التوقيع الإلكتروني بهوية الموقع (أولا)، والتعبير عن إرادة صاحب التوقيع (ثانيا)، واتصـال التوقيع الإلكتروني بالمحرر (ثالثا)، وأخيراً توثيق التوقيع الإلكتروني (رابعا).

أولا: ارتباط التوقيع بهوية الموقع

يعتبر هذا الشرط من أهم ما يميز التوقيع الإلكتروني باعتبار هذا الخير يرتبط ارتباط وثيق بالشخص الموقع وهذا لتسهيل أداء وظيفته، فالتوقيع علامة او إشارة تميز شخصية الموقع وتعبر عن رغبته في الالتزام بمضمون السند الذي وقع عليهن وهذا ما يجب أن يقوم به التوقيع الإلكتروني[2] ، وأشار القانون رقم 15-04 إلى تعريف الموقع في المادة 2 فقرة 2 حيث نصت على "... الموقع: شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله"[3] ، و بالتالي فمن الضروري ان يكون التوقيع محدداً لموقعه ليحقق دوره في الإثبات، و لا يشترط فيه استعمال

[1]- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 2001، منشور على الموقع التالي:www.uncitral.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/29 على الساعة 15.00.

[2]- عبد الوهاب مخلوفي المرجع السابق، ص 211.

[3]- المادة 02 القانون 15-04 ، المحدد للقواعد العمة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

صيغة محددة و يستوي في التوقيع أن يكون باسم الموقع الكامل أو استخدام الأحرف الأولى من اسمه أو برسم معين [1].

أما في مجال الصفقات العمومية فقد نص على ذلك في قرار الوزير المكلف بالمالية لسنة 2013 الخاص بالبوابة الإلكترونية في المادة السابعة الفقرة الثانية والتي جاء فيها "... التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها... "[2].

ثانيا : التعبير عن إرادة صاحب التوقيع

يتمثل هذا الشرط في التأكد من رضا صاحب التوقيع وقبوله الالتزام بمضمون التصرف القانوني وإقراره له، ويتم ذلك في مجال التوقيع الإلكتروني بمجرد وضع توقيعه بالشكل الإلكتروني على البيانات التي تحتويها المحررات الإلكترونية [3] ، وقد سبق وتم الاعتراف بتحقق هذا الشرط بخصوص استخدام الأرقام السرية لبطاقات الائتمان المصرفية في أجهزة الحاسوب الآلي ويعد ذلك بمثابة تعبير صريح عن إرادة الارتضاء بالتصرف[4] .

أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي 15-247- المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية فلم يرد نص صريح على هذا الشرط إلا أن القرار الصادر من طرف الوزير المكلف بالمالية لسنة 2013 والخاص بالبوابة الإلكترونية من خلالها يفهم ضمنياً التعبير عن الإرادة في التعاقد

[1]- عزولة طيموش، فريدة علاوات، التوقيع الإلكتروني رقم 15-04 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية، 2016 ن ص 19.

[2]- محمد حسين عبد العليم المرجع السابق، ص 178

[3]- نجوى أوهيبة، التوقيع الإلكتروني تعريف مدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، دون سنة النشر، ص 80.

[4]- محمد ناصر حمودي المرجع السابق، ص 343.

بالتوقيع على الوثائق المتبادلة في المادة 08 الفقرة 02 منه والتي جاءت ب "... كالتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد، التصريح بالنزاهة... ".[1]

ثالثا: اتصال التوقيع الإلكتروني بالمحرر

يقصـــد باتال بالتوقيع الإلكتروني بالمحرر تلك الصلة بين التوقيع والمحرر المكتوب مادياً ومباشرة دون أي تجزئة بينهما، وهذا حتى لا يفقد قيمته القانونية، وهو كذلك دلالة على رضـا الموقع بمضمونه. [2]

وبالعودة للتوقيع الرقمي مثلاً نحده يعتمد أساساً على المفتاحين بحيث يستحيل على أي شخص النظر في محتوى المستند فبذاك يكون غير قابل للفصل ونفس الشيء حاصل مع التوقيعات الإلكترونية الأخرى، ما دامت هناك تقنيات متطورة تكفل ذلك الشرط، كما أن تسجيل وحفظ البيانات الإلكترونية على دعائم إلكترونية غير قابلة للتعديل وتسهل عملية استرجاع البيانات عند الحاجة مع إحاطة التوقيع بوسائل مشفرة تمنع الوصول إليه [3] ، والذي يبقى متصلاً بالمحرر دون أن يعدل فيه.

لم يتطرق المشرع الجزائري في المرسوم 15-247 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية لهذا الشرط احة، صر واستند على الاتصال وتبادل المعلومات بالطريق الإلكتروني بصفة عامة دون الإشارة صراحة لهذا الشرط من شروط التوقيع الإلكتروني.

أما بالنسبة لقرار الوزير المكلف بالمالية الخاص بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية فنجده قد أشـار إلى ذلك في المادة السابعة الفقرة الأولى والتي نصت على: "... التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها..."، وهذا يعني مدى اتصال الموقع بالمحرر الموقع عن

[1]- المادة 08، الفقرة 02 القرار 14-02 المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2]- إيمان مأمون أحمد سليمان إبراهيم المرجع السابق، ص 276

[3]- محمد ناصر حمودي المرجع السابق، ص 344.

طريق إثبات الهوية ومدى تطابقها، إلا أنه قد نص صراحة على هذا الشرط في القانون 15-04 .[1]

ومفاد هذا الشرط هو استلزامه بضرورة تكامل وتناسق البيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني حيث يكون أي تغيير يلحق برسالة البيانات أو المحرر بعد القيام بتوقيعه قابل للكشف، ة تكمن أهمية اشتراط ارتباط التوقيع بالمحرر في حماية المحرر الإلكتروني الموقع بحد ذاته الطي يضمن انصراف مضمون المحرر إلى موقعه.[2]

رابعا : توثيق التوقيع الإلكتروني

إن الحديث عن صحة التوقيع الإلكتروني يدفعنا إلى البحث في مدى مصداقيته، أي إضفاء الصفة القانونية والشـرعية عليه من أجل استعماله فيما يسمح به القانون، ومن ثم فإن أعماله في التعاقدات الإلكترونية تستوجب حضور طرف ثالث يثبت مصداقيته عن طريق التأكد من هوية الموقع ومدى نسبية تطابق توقيعه [3]

[1]- الباب ،02 الفصل ،1 المادة 06 القانون ،15-04 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

[2]- حدة صبرينة قسنطيني، العقد الإلكتروني (الانعقاد والإثبات)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012، ص 103.

[3]- محمد رضا آزرو رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص إشكالية إثبات العقود الإلكترونية، دراسة مقارنة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 232.

لذا فالتوقيع الإلكتروني حتى تكون له حجية الإثبات ويكون موضوع ثقة وائتمان لابد أن يكون مصادق عليه، ومن ثم كانت الحاجة الملحة لوجود طرف محايد يُثبت هوية المتعاقدين عن طريق إصدار شهادة محتواها إثبات صاحب التوقيع . [1]

و قد عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني من خلال القانون 15-04 بأنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني و الموقع، و بالتالي فدور هذه الجهة يتمحور أساساً في حماية التوقيع الإلكتروني و توفير نوع من المصداقية و الائتمان في المعاملات الإلكترونية، و قد أشار المشرع إلى هذه الجهة وجاءت تحت مسمى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقاً للمادة الثانية الفقرة الثانية عشر من القانون 15-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، كما قد تطرق لدورها في المادة 33 منه.

أما المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية، فلم ينص إطلاقاً على جهات التصديق الإلكتروني مثله مثل قرار الوزير المكلف بالمالية لسنة 2013 الخاص بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية. [2]

الفرع الثالث : حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

نجد أن الفقهاء قد انقسموا إلى جانبين في موقفهم من حجية التوقيع الإلكتروني، فمنهم من يرى ى أنه ليس للتوقيع الإلكتروني حجية في الإثبات واعتدوا فقط بالتوقيع العادي، فيما اتجه الرأي الثاني إلى التفرقة بين وظيفة وشكل التوقيع الإلكتروني واعتبر التوقيع الإلكتروني

[1]– كمال فتحي إدريس آلية التصديق الإلكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع، مجلة البحوث والدراسات الجزائر، العدد 24 ، 2017، ص 160.

[2]– خالد مصطفى النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 93.

من حيث شكله له حجية في الإثبات نظراً لتقديمه نفس وظائف التوقيع التقليدي، أما من حيث الشكل فهم يعتبرون أن التوقيع الإلكتروني لا يمكن مساواته بالتوقيع التقليدي نظراً للاختلاف الموجود بينهما .[1]

وفيما يخص موقف القضـ اء فهناك من يعتد بالتوقيع الإلكتروني كحجية في الإثبات، ومنها من لم يعتبره كذلك، فمثلاً بالنسبة للقضاء الفرنسي فإنه لم يعترف بحجية التوقيع الإلكتروني في بادئ الأمر ولكن بعد النزاعات التي عرضت عليه بشأن هذا التوقيع أصبح يعمل به كحجية للإثبات [2] ، وبخصوص القضاءين الأردني والمصري فإنهما لم يتطرقا لمدى حجية التوقيع الإلكتروني بسبب عدم عرض أي نزاع عليه والذي يتعلق بإثبات التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية، لكن المشرع الأردني منح التوقيع الإلكتروني حجية في الإثبات عن طريق المعاملات الإلكترونية الخاص به، أما المشرع المصري فقد أسبغ عليه الصفة القانونية من خلال قانون التوقيع الإلكتروني المصري.[3]

و بخصوص المشرع الجزائري فقد منح التوقيع الإلكتروني حجية كاملة في الإثبات مثله مثل التوقيع العادين و هذا عند استيفائه للشروط القانونية اللازمة، لكن الملاحظ في هذا الشأن أن مسألة حجية التوقيع الإلكتروني تقاس من حيث قوتها بدرجة الوسائل التقنية المستخدمة و بمدى نجاحها في توفير الأمان و سلامة التوقيع الإلكتروني، و قد نص المشرع الجزائري على هذا في المادة 327 فقرة 2 من القانون المدني بنصها: " يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكر 1 أعلاه"[4] ، و من خلال هذه المادة نلاحظ ان المشرع الجزائري فد سوى بين التوقيع المادي أي على الورق و التوقيع الإلكتروني من حيث الحجية في الإثبات،

[1]– محمد فواز، محمد المطالقة المرجع السابق، ص 248.

[2]– يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010، ص 222.

[3]– محمد فواز، محمد المطالقة المرجع السابق، ص 247.

[4]– المادة 327 فقرة ،2 ، الأمر رقم 5875 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

و هو ما يعرف بالتعادل الوظيفي بينهما بمعنى أن التوقيع الإلكتروني يمكن أن يؤدي نفس الوظائف التي يؤديها التوقيع التقليدي من حيث تحديد هوية صاحب التوقيع و إقراره بمحتوى التعامل الذي استخدم هذا التوقيع في إنجازه. [1]

ومن خلال هذا نجد ان التوقيع الإلكتروني يكتسب حجيته من خلال استيفائه لجميع الشروط اللازمة للأخذ به كتوقيع كامل، كما يتمتع بأهمية كبيرة إذ أنه يعتبر الفيصـــل الوحيد في اعتبار المحررات الإلكترونية دليلاً معداً للإثبات، وهو الضمانة الوحيدة التي يُعتمد عليها في خالة النزاع، ومنه فإذا لم يحتوي المحرر الإلكتروني على توقيع إلكتروني فإنه لا يمكن أن يكون مستند للاحتجاج به. [2]

من خلال ما سبق ذكره نجد أن الصفقة العمومية الإلكترونية لا تختلف كثيراً عن الصفقة العمومية العادية، فالاختلاف الموجود بينهما يكمن في وسيلة التعاقد المتبعة في إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية المتمثلة في اتباع الأسلوب الإلكتروني في إبرامها، ومن حيث الإثبات يكمن في كون الصفقة العمومية التقليدية يتم إثباتها عن طريق الكتابة الورقية، في حين أصبحت الصفقة العمومية الإلكترونية يتم إثباتها عن طريق الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

[1]– محمد السعيد بوخليفي قويدر، المرجع السابق، ص91.

[2]– فوزية عزوز، آيت وارث لامية، المرجع السابق، ص 84.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للصفقات العمومية الإلكترونية، نشير إلى أن أسلوب إبرام الصفقة العمومية وفق الطريق الإلكتروني حديث النشأة بالجزائر، فهي تبرم في فضاء إلكتروني، وقد استفادت منه دول عديدة والتي كانت سباقة في استعماله، لما له من مزايا كربح الوقت وسرعة الإجراءات وإنقاص التكاليف على غرار الطريق التقليدي.

بالنسبة للجزائر فهي تسعى جاهدة من أجل مسايرة هذه الدول في انتهاج هذا الأسلوب الذي أضحى حتمية لا مفر منه، بعد أن أرست التكنولوجيا على جميع الأعمال الإدارية.

وقد حاولنا توضيح خصوصية الصفقات العمومية الإلكترونية سواء من حيث الإبرام والتنفيذ والإثبات وهذا بتطرقنا إلى مفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية بتقديم تعريف لها وتحديد خصائصها والمبادئ التي تقوم عليها، وأيضاً إلى إبراز طرق إثبات الصفقة العمومية الإلكترونية والضمانات التي تحمي عملية الإبرام. ومن خلال ما سبق ذكره توصلنا إلى النتائج الآتية:

أولاً: المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً واضحاً للصفقة العمومية الإلكترونية، بل اكتفى بذكر مصطلح الاتصال وتبادل المعلومات بالطريق الإلكتروني في إشارة منه إلى التعاقد وفق الطريق الإلكتروني.

ثانياً: رغم سعي الدولة إلى توظيف التكنولوجيا في إبرام الصفقات العمومية، إلا انها بقيت عاجزة عن تجسيد الطريق الإلكتروني على أرض الواقع واكتفت بالنص عليه في المرسومين 10-236، و15-247، وكذا قرار وزير المالية لسنة 2013.

ثالثاً: عدم وجود اختلاف كبير بين الصفقات العمومية الإلكترونية والصفقات العمومية العادية، ويكمن هذا الاختلاف في طريقة الإبرام والإثبات والتوقيع التي تتم بالوسائل الإلكترونية، وكذا الطابع الدولي.

رابعاً: بالرغم من إنشاء البوابة الإلكترونية بموجب القانون والتي تُعد موقع إلكتروني يتم فيه الدعوة للمنافسة لتنفيذ الطلبات العمومية وفق الطريق الإلكتروني، إلا أن خدماتها تبقى

محصورة في قطاعات أخرى كحجز تذاكر السفر، والإعلان عن المسابقات وقوائم الاستفادة في بعض المؤسسات...الخ. واستناداً على ما سبق ذكره ارتأينا تقديم مجموع رعة من التوصيات وهي كالآتي:

أولاً: ضرورة تفعيل البوابة الإلكترونية، والاّ يكون إنشاؤها محصوراً على النصوص القانونية فقط، دون تفعيلها عملياً، وذلك من خلال إصدار القرار المحدد لمحتوي البوابة الإلكترونية، وكيفيات تسييرها وطرق تبادل المعلومات إلكترونياً على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247.

ثانياً: توفير أرضية إلكترونية ذات جودة عالية وفق معايير عالمية من أجل السير الحسن لهذه البوابة وضمان سرية وحماية المعلومات.

ثالثاً : إجراء دورات تكوينية خاصة بالموظفين المكلفين بالتعاقد الإلكتروني مع تخصيص أيام إعلامية لتوضيح وشرح طرق وإجراءات التعاقد الإلكتروني عبر البوابة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين بالإضافة إلى تزويد موقع البوابة بفيديوهات توضيحية لطريقة الولوج والتسجيل وكيفية تبادل المعلومات بها.

لذا كان يجب على المشرع الجزائري تخصيص قسم في المرسوم الرئاسي 15-247 يوضح فيه طرق إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية بشكل مفصل لرفع الالتباس وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين إلى اللجوء إلى التعاقد وفق الطريق الإلكتروني.

رابعا: وضع ترسانة من القوانين لحماية التعاقد الإلكتروني وإعطاء حجية أكبر للمحررات والتوقيع الإلكتروني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب والمؤلفات :

أ- الكتب العامة:

1- مازن ليلوراضي، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لينان، 2013.

2- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 1991.

ب - الكتب والمؤلفات المتخصصة:

1- إيمان مأمون احمد سليمان، ابرام العقد الإلكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.

2- أحمد محمد موافي، الشرح والتعليق على أحكام التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

3. حمودي محمد ناصر ، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنيت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

4. محمد حسين عبد العليم، إثبات العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر،2018.

5. محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنيت دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة 2011.

6. محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية (أركانه، إثباته، القانون الواجب التطبيق، حمايته "التشفير"، التوقيع الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

7. مناني فراح ، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009.

8. نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني تعريفه مدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

9. سوسن زهير المهتدي، تكنولوجيا الحكومة الإلكترونية، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، 2011.

10. عامر نعمة هاشم، الأصول القانونية لإبرام العقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، 2016.

11. عامر بوضياف، شرح قانون الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة . النشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

12. عدنان أبو عرفة وآخرون، مقدمة في تقنية المعلومات دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

13. صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،مصر، 2018.

14. صفاء فنوح جمعة، إشكالية التراضي في العقد الإداري الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2018. 15. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر،

.2007.

- الأطروحات و المذكرات :

1. ازرو محمد رضا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية دراسة مقارنة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016.

2. لعجالي خالد النظام القانوني للعقد الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،.2014

3. مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنيت أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012.

4. حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني "دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010.

5. بورابة صورية، أحكام التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 2006.

6. علي جبير عبد الجنابي، الطبيعة القانونية للعقد الإداري الإلكتروني، رسالة للحصول على درجة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2017.

7. بادي عبد الحميد الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012.

8. طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.2011

9. قسنطيني حدة ،صبرينة، العقد الإلكتروني "الانعقاد والإثبات"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012.

10. محمد السعيد بوخليفي قويدر، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

11. عزوز فوزية آيت وارث لامية، النظام القانوني للعقد الإداري المبرم عبر الأنترنيت "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

12. عزولة ،طيموش علاوات فريدة، التوقيع الإلكتروني في ضل القانون 15-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

III- المقالات العلمية :

1. اعمر جلطي، أثر الوسائل الإلكترونية على العقد الإداري في التشد الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار الجزائر، العدد الثاني، 2013.

2. امين بن سعيد نادية عبد الرحيم، الحكومة الإلكترونية ومساهمتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية، دراسة حالة البوابة الإلكترونية الجزائرية للصفقات العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3، الجزائر.

3. إلياس شاهد وآخرون، تقييم تجربة تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية الجزائر، العدد الثالث، 2016.

4. بوزيدي خالد الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، العدد السادس، 2018

5. بن سالم خيرة، الإعلان ودور المعاملات الإلكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15-247 ، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد 7 ن الجزء 2، 2017.

6. بن عودة صليحة أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 1، العدد 5، 2016.

7. بن بوزيد دغبار نورة، الكتابة في الصفقات العمومية مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البليدة 2 ، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، 2008.

8. بشار خياط، العقد الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة البعث سوريا ، المجلد 39، العدد 67،.2017

9. دريس كمال فتحي آلية التصديق الإلكتروني كضمانة التعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الجزائر، العدد 24 ، 2017.

10. فيصل عبد الحافظ الشوابكة ، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكترونين مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 21 ن العدد ،2 ، بدون بلد النشر، 2013.

11. مقداد هدى، العقد الإلكتروني، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر المجلد 3 ، العدد ،2، بدون سنة النشر.

12 . والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2019.

13. بلغول عباس، الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم 15-247، مجلة الدراسات القانونية، وهران، الجزائر، المجلة 06 العدد 2، 2019.

VI - البحوث و المؤتمرات العلمية :

1. بن أحمد حورية واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، ملتقى :"الملتقى الدولي حول المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر،.2011

2. خيرة مقطف المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، مداخلة بالملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يوم 20 ماي 2013

3. رابحي لخضر، بوناصر إيمان، دور تقنيات الإدارة الإلكترونية في تفعيل الأسس التي تحكم الصفقات العمومية، مؤتمر: "النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع تحديات آفاق"، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2019.

4. محمد البنان، العقود الإلكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، العقود ة الاتفاقات في التجارة الإلكترونية أوراق" ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها"،.2007

VII- النصوص القانونية :

أولاً : النصوص القانونية الداخلية

أ- في الجزائر:

1. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44 بتاريخ 26 يونيو 2005.

2. القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

3. قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخة في 16 مايو 2018.

4. المرسوم الرئاسي رقم 84-11 ، الطي يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

5. المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

6. المرسوم الرئاسي -15-247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، سنة 2015.

7. قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية رقم 27، العدد 21، سنة 2014.

ب- في تونس:

1. أمر عدد 1039 لسنة 2014، مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، العدد 22 المؤرخ في 18 مارس 2014.

2. قرار رقم 164 من رئيس الحكومة، مؤرخ في 31 أوت 2018 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي .<<Tuneps>>>

ت في المغرب:

1- مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20مارس2013)، يتعلق بالصفقات العمومية.

2- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 ن صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4) سبتمبر 2014)، يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصـ فقات العمومية من الصفقة المادية، عدد.6289

ثانياً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المعاهدات والاتفاقيات العالمية:

1. قانون أونسيترال النموذجي يشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996. 2. قانون أو نسيترال النموذجي يشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الداخلية: في فرنسا:

➢L'article 2125-1. Code de la commande publique Créé

par Ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 – art.

➢L'article R2132-12. Code de la commande publique.

الفهرس

شكر

إهداء

المقدمة 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية الإلكترونية.....06

المبحث الأول: مفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية 07

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية.....08

الفرع الأول: تحديد طبيعة الصفقة العمومية الإلكترونية 09

الفرع الثاني: خصائص عقد الصفقة العمومية الإلكترونية 13

المطلب الثاني: أركان الصفقة العمومية الإلكترونية 16

الفرع الأول: الرضا في عقد الصفقة العمومية الإلكترونية 17

الفرع الثاني: المحل في الصفقات العمومية الإلكترونية 22

الفرع الثالث: السبب في عقد الصفقات العمومية الإلكترونية 27

المبحث الثاني: مفهوم بوابة الصفقات العمومية الإلكترونية 30

المطلب الأول: مفهوم البوابة الإلكترونية 31

الفرع الأول: تعريف البوابة الإلكترونية. 31

الفرع الثاني: أسس ومبادئ البوابة الإلكترونية 32

المطلب الثاني: محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية 35

الفرع الأول: نشر النصوص التشريعية والتنظيمية 36

الفرع الثاني: وظائف البوابة الصفقات العمومية الإلكترونية 38

الفرع الثالث: الأهداف المرجوة من البوابة الإلكترونية 39

الفصل الثاني : التحديات التي تواجه إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية في الجزائر 41

المبحث الأول: خصوصية إجراءات إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية 42

المطلب الأول: إجراءات التعاقد في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية 43

الفرع الأول: مبادئ ووسائل التعاقد لإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية 43

الفرع الثاني: طرق الاتصال وتبادل المعلومات عبر البوابة الإلكترونية 49

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية 55

الفرع الأول إجراء طلب العروض الكترونيا 55

الفرع الثاني: إجراءات إيداع العروض الكترونياً 59

الفرع الثالث: إجراءات فتح الأظرفة وتقييم العروض الكترونياً 61

المبحث الثاني: ضمانات إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية 64

المطلب الأول: الإثبات عن طريق الكتابة الإلكترونية 65

الفرع الأول: تعريف الكتابة الإلكترونية 65

الفرع الثاني: شروط الكتابة الإلكترونية 67

الفرع الثالث: حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات.....70

المطلب الثاني: الإثبات عن طريق التوقيع الإلكتروني في حماية عمليات إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية 72

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني.....72

الفرع الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني 73

الفرع الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.. 78

خاتمة 82

قائمة المراجع 85

مـلخص مذكرة الماستر

لقد اعتمد المشرع الجزائري على الطريق الإلكتروني في عملية إبرام الصفقات العمومية مواكبة منه للتطور الحاصل في ميدان التكنولوجيا، ورغبة منه في الولوج للعالم الإلكتروني، وذلك تحقيقاً لمشروع الإدارة الإلكترونية، وهذا يندرج ضمن مسعاه لعصرنة الاقتصاد الوطني، والمحافظة على المال العام من خلال سنه لبعض التشريعات والتنظيمات المحددة لتنظيم هذا الطريق.

إلا انه لحد الآن لم يتم التحول الحقيقي من الطريق التقليدي إلى الطريق الإلكتروني، وذلك لعدم وجود بيئة إلكترونية تساعد على ذلك، هذا ما جعل المشرع يتأخر في إصدار نصوص قانونية كافية من أجل الإسراع في عملية إبرام الصفقات العمومية إلكترونياً وتجسيدها على أرض الواقع، وأيضاً عدم إنشاء بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية لتفعيل هذه الطريقة.

الكلمات المفتاحية:

1/ **الصفقة العمومية** 2/.. **الإلكترونية.** 3/.. **إبرام الصفقات** 4/ **توقيع الإلكتروني**..... 5/. **إجراءات التعاقد**

Abstract of The master thesis

The Algerian legislature has adopted electronic methods for concluding public contracts, keeping pace with technological developments and seeking to access the electronic world. This is part of its efforts to modernize the national economy and preserve public funds through the enactment of specific legislation and regulations to govern this process. However, a true transition from traditional methods to electronic methods has not yet taken place, due to the lack of an electronic environment conducive to this. This has delayed the legislature's issuance of sufficient legal texts to expedite the process of concluding public contracts electronically and implement them on the ground. Furthermore, it has not established a dedicated electronic portal for public contracts to implement this method.

keywords:

1/ Public Transaction 2/.. Electronic 3/.. Concluding Transactions 4/ Electronic Signature..... 5/. Contracting Procedures